

الأموال الظاهرة والباطنة

في زكاة المال^(١)

مقدمة :

الحمد لله الذي ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَمَوْجِدُ كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد : ٣] ، والذي ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان : ٢٠] ، والذي قال : ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَثَرِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام : ١٢٠] .

والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، ففي هذه الورقة إجابة عن المسائل التي طرحتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، إلى جانب مسائل أخرى رأيت إضافتها استكمالاً للبحث ، وبناءً على التعليمات التي وضعتها الهيئة الموقرة للكتابة في هذا البحث وغيره من بحوث هذه الندوة .

تعريف أو ضابط الأموال الظاهرة والباطنة :

بعد الرجوع إلى العديد من معاجم اللغة والفقه ، والكتب الفقهية القديمة ، وجدت أن العلماء قد ذكروا أن هناك أموالاً ظاهرة وأخرى باطنة ، وذكروا ما هو ظاهر منها وما هو باطن . ولكنني لم أجد من عرّفها

(١) ورقة مقدمة إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت .

إلا الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » ، ولم يعرفها في كتابه « الحاوي » الذي طبع كله ونشر مؤخراً .

قال الماوردي : « الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة ، وباطنة . فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه ، كالزروع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه ، من الذهب والفضة وعروض التجارة . وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب المال طوعاً ، فيقبلها منهم (. . .) ، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة ، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه »^(١) .

ومن المعاصرين الأستاذ المودودي ، عرفها بقوله : « الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها ، أما الأموال الباطنة فهي التي لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها »^(٢) .

وعرفها الأستاذ أبو زهرة قائلاً : « الأموال التي كان يجمع (عثمان رضي الله عنه) منها الزكاة سميت الأموال الظاهرة ، والأخرى باطنة (. . .) . ولا شك أن تسمية الأولى ظاهرة ، والأخرى باطنة ، واضح من ذات الأموال ، فالنعم لا تخفى على الناس ، ووالي الصدقات يحصيها ، والأخرى لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف ، وقد يكون من سبل ذلك التجسس ، لمعرفة ما يهرب أو يخفى من أموال »^(٣) .

وهذا التعريف واضح ، ولا أنازع فيه ، باستثناء الجملة الأولى منه ، ذلك لأن الزكاة التي كان يجمعها عثمان رضي الله عنه هي زكاة الأموال

(١) الأحكام السلطانية للمودودي ص ١١٣ ، ومثله في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥ ، بتصرف يسير جداً .

(٢) فتاوى الزكاة للمودودي ص ٣٥ ، وهو مترجم عن الأردية .

(٣) التوجيه التشريعي ١٤٩/٢ .

الظاهرة ، فلا تسمى ظاهرة لأن عثمان كان يجمعها ، بل عثمان كان يجمعها لأنها ظاهرة ، حسب التعريف اللاحق للأستاذ : الأموال التي يمكن للساعي إحصاؤها ، ولا يمكن للمالك إخفاؤها . لكن ربما يكون تعريفه الذي تحفظنا عليه تعريفاً عملياً للأفراد ، لكن تبقى الدولة نفسها محتاجة للتعريف ، كي تعرف الظاهرة فتجمعها منهم ، والباطنة فتتركها لهم .

وعرفها الدكتور القرضاوي بقوله : « الظاهرة هي التي يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصاؤها ، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم . والأموال الباطنة هي النقود ، وما في حكمها ، وعروض التجارة »^(١) .

وعرفها الدكتور نزيه حمّاد بنفس تعريف الدكتور القرضاوي ، وبدون إحالة^(٢) ، ولا أدري لماذا أوردها في حرف الألف (أموال) ، وعزلها عن سائر تعريفات المال في حرف الميم ؟

وفي ختام هذه المجموعة من التعريفات أقول : لعل سبب عزوف المعاجم وكتب الفقه عن تعريف الأموال الظاهرة والباطنة هو أن تعريفها مفهوم من مجرد اسمها (وصفها) . ولعل الذين عرّفوها لم يزدوا اسمها تعريفاً . ترى هل رأى علماؤنا أن الأموال الظاهرة والباطنة هي بهذا الوصف صارت أوضح من أن تُعرّف ، أم رأوا أن تعريفها بالمثل ، بل بالحصص والاستيعاب والتصنيف أوضح ؟ ربما بدا لهم أن التصنيف أدلّ من التعريف ، فماذا أضيف بقولي : إن الأموال الباطنة باطنة مستترة (خفية) ، وإن الأموال الظاهرة ظاهرة بادية معلنة ؟ أليس هذا التعريف

(١) فقه الزكاة ٢/ ٧٦٥ ، ومثله في مجلة النور ، ص ٢٠ .

(٢) معجم المصطلحات ص ٧١-٧٢ .

كتعريف بعض الاقتصاديين للنقود بأنها هي النقود ؟ لا شك أن تصنيف المال إلى ظاهر وباطن هو عندهم أكثر مغزى ودلالة .

التعريف المختار :

الأموال الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها ، ومن ثم لا يمكن للمالك أن يدعي أمام الساعي بأنه أداها ، وإذا ادعى ذلك فادعائه مردود ، وعليه إخراج زكاتها ، حتى لو كان أخرجها فعلاً .

وهذا التعريف مؤلف من شقين : شق قديم قاله الماوردي ، وشق إضافي ستبين أهميته لدى الكلام عن الأموال الباطنة إذا مرّت على العاشر هل تصبح ظاهرة ؟

وعلى هذا فالأموال الباطنة هي التي يمكن إخفاؤها ، ولهذا فأصحابها مؤتمنون على زكاتها ، وهي وإن كانت قابلة للظهور ، وظهرت فعلاً أمام العاشر ، إلا أن أصحابها لا بد وأنهم مصدّقون ، والقول قولهم إذا ادّعوا بأنهم قد دفعوها من تلقاء أنفسهم ، ولا يُستحلفون ، والله أعلم .

هل ورد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في الشرع ؟

أ - في القرآن : بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، نجد أن الزكاة أو الصدقة قد ذُكرت كثيراً في القرآن ، وكذلك المال ، إلا أنه لا يوجد فيه ذكر لمال ظاهر أو باطن . إنما جاء الظاهر والباطن صفةً من صفات الله الحسنى ، أو صفةً لنعمه تعالى علينا ، أو صفةً للآثام والفواحش ، أعاذنا الله منها .

ب - في السنة : الصامت : بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ، لم أجد ذكراً لمال ظاهر أو باطن . لكنني

وجدت ذكراً لـ « الصامت » . والصامت هو الذهب والفضة (النقود) ،
بخلاف « الناطق » ، وهو الحيوان .

ففي صحيح البخاري ، كتاب فضل الجهاد ، باب الغلول ، ٩٠ / ٤ ،
وكذلك في صحيح مسلم (بشرح النووي) ، كتاب الإمارة ، باب غلظ
تحريم الغلول ، ٢١٧ / ١٢ ، ومسند الإمام أحمد ٤٢٦ / ٢ : « وعلى
رقبته صامت ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك
شيئاً ، قد أبلغتك » .

وفي مسند الإمام أحمد ١٧٦ / ٥ : « إنما أسألك عن صامت المال » .
وفي صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكرع
والعروض والصامت ، ١٤ / ٤ : « قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في
سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة
للمساكين والأقربين . . . » .

وعلى هذا صار عندنا أموال ناطقة ، هي الحيوان ، وأموال صامته ، هي
النقود . والأموال الصامته هي جزء من الأموال الباطنة عند الفقهاء ، وهي
عند بعضهم هي كل الأموال الباطنة ، كما سيأتي في المبحث اللاحق .
ويمكن أن تدخل فيها عروض التجارة ، إذا لم تكن من الحيوان .

لكن الزروع والثمار تدخل عند الفقهاء في الأموال الظاهرة ، ولا
يمكن أن تدخل في الأموال الناطقة ، لأنه لا صوت لها ، إلا إذا هبت
الريح ، فيكون لها حفيف ، فتدخل مجازاً .

فإذا كان الأمر كذلك ، فربما يكون هناك تطابق بين الأموال الصامته
والأموال الباطنة ، ولا يكون هناك تطابق مقابل بين الأموال الناطقة
والأموال الظاهرة ، فالسوائم ناطقة ظاهرة ، والزروع والثمار ظاهرة غير
ناطقية .

على أننا نجد تعبيراً عن الأموال الظاهرة في قول عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الزكاة : « انظر من مَرَّ بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يُديرون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً »^(١) .

فهذا يفيد في ظاهره أن عروض التجارة باطنة ، فإذا انتقلت ومَرَّت على العاشر صارت ظاهرة . وسنعود إلى مناقشة هذه المسألة في مبحث لاحق من هذه الورقة .

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة عند الفقهاء القدامى :

الأموال الزكوية عند الفقهاء هي : السوائم ، والزروع والثمار ، والنقود ، وعروض التجارة . وهذه كلها قسمان : ظاهرة وباطنة .

الأموال الظاهرة هي : السوائم ، والزروع والثمار . والأموال الباطنة هي : النقود (وما في حكمها كالسبائك) ، وعروض التجارة .

هذا عند جمهور الفقهاء^(٢) ، أما عند الحنفية فعروض التجارة إذا كانت في مواضعها فهي باطنة ، وإذا مَرَّت على العاشر فهي ظاهرة .

قال الكاساني : « مال الزكاة نوعان : ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر ، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها »^(٣) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٢ و ٥١٥ و ٥١٦ ، و ٥١٩ و ٥٥١ و ٥٩٥ و ٦٤١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٠٥ ، والمجموع ٦/ ١٣٤ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥ ، والمغني ٢/ ٥٤٤ و ٦٣٦ ، والإنصاف ٣/ ٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ ، ومثله في حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٠ .

ولا أدري لماذا سكت الحنفية عن الزروع والثمار ، مع أنها أشد ظهوراً من المواشي ، لأن الزروع والثمار ثابتة ، والمواشي تنقل .
وقال أبو الفرج الشيرازي : الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط^(١) .

وفي الكتابات الحديثة لا نجد تمييزاً كهذا الذي اقتضاه مذهب الحنفية^(٢) ، مع أن مضمونه لافت ويستحق المناقشة ، وهو ما سنفعله في المبحث المتعلق بعروض التجارة إذا مرّت على العاشر .

لماذا اعتبر الفقهاء القدامى عروض التجارة من الأموال الباطنة ؟

رأينا أن عروض التجارة هي أموال باطنة عند الجمهور ، وعند الحنفية أيضاً إذا كانت في مواضعها ، لم تمر على العاشر . ولم يعتبرها أبو الفرج الشيرازي من الأموال الباطنة ، كما مر .

ترى لماذا اعتبرت أموالاً باطنة عند جمهور العلماء ؟ لم أجد طرحاً لهذه المسألة عند المعاصرين . وقد ظننت أولاً أنني أول من طرحها ، لكنني وجدت بعد ذلك كلاماً للإمام النووي فيها .

قال : « إنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة ، وإن كانت ظاهرة ، لكونها لا تعرف للتجارة أم لا ، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها ، والله أعلم »^(٣) .

وفي هذه الشروط قال : « لا يصير العَرَض للتجارة إلا بشرطين :

(١) الإنصاف ٢٥/٣ .

(٢) أبو زهرة في التوجيه التشريعي ١٤٩/٢ ، والقرضاوي في فقه الزكاة ٧٦٥/٢ ، ومجلة النور ص ٢٠ .

(٣) المجموع ١٣٧/٦ .

أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه عَوْض ، كالبيع^(١) (. . .) ، والثاني أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة^(٢) .

وهذا ظاهر بالنسبة لمن يتجر سراً في منزله ، أو يتجر بسلع قليلة (تاجر غير محترف) . أما التاجر المحترف الذي يتجر اليوم علناً في محل تجاري متخذ لغرض التجارة ، وبسلع ظاهرة أنها للتجارة ، لا للقنية ، وبصورة معتادة ومتكررة ومنظمة ، ويمسك دفاتر تجارية ، وحاصل على ترخيص ، ومسجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم ، وربما تكون منشأته كبيرة ، بل ذات فروع وأقسام متعددة في الداخل والخارج ، فمن الواضح أن عروض هذا التاجر تصبح على هذا الأساس أموالاً ظاهرة ، لأن النية لم تعد خافية ، بل صارت هناك قرائن ظاهرة تدل عليها ، وتقوم مقامها . وقد تطورت المحال والأسواق التجارية في عصرنا هذا تطوراً كبيراً ، حتى صارت ظاهرة جداً ، ومتألثة بالأنوار والتزيينات (الديكورات) التي تخطف أبصار المارة .

فعروض التجارة اليوم كلها أموال ظاهرة ، إلا في حالات فردية ، كمن يتجر بصورة عارضة ، بسلعة واحدة ، أو بسلع قليلة ، أو يتجر في بيته ، أو في الطريق ، بدون اتخاذ محل أو مكتب تجاري ، أو الحصول على ترخيص ، أو قيد في السجل التجاري . . .

وعليه يمكن القول بأنه إذا كان الأصل في عروض التجارة قديماً هي أنها من الأموال الباطنة ، فإن الأصل فيها حديثاً هي أنها من الأموال

(١) لا أرى التمسك بهذا الشرط ، لأن الزارع أو الصانع قد يبيع إنتاجه ، وهو يشتري بعض المواد اللازمة لإنتاجه (بذور ، أسمدة ، مواد خام . . .) ، ولكن الذي يبيعه ليس هو الذي يشتريه .

(٢) المجموع ٥/٦ . وانظر المغني ٢/٦٢٣ .

الظاهرة ، لظهور قرائن كثيرة تكشف عن نية صاحبها . ولعل حصرها في معارضها ومخازنها أسهل من حصر السوائم على مياها وأفنيتها . فلماذا لا تكون ظاهرة كالسوائم على الأقل ؟

ثم إن هذه المشكلة (مشكلة النية) التي يلتبس معها على الساعي : هل هذا المال مملوك للتجارة فيزكى ، أم هو مملوك للقنية فلا يزكى ؟ هذه المشكلة ترد أيضاً بحق السوائم ، مع أن الفقهاء اعتبروها أموالاً ظاهرة بالإجماع ؟ ذلك لأن السوائم قد تكون أيضاً « عاملة » ، متخذة للحمل ، أو الركوب ، أو الحرث ، أو السقي ، فلا تزكى ، أو تكون « نامية » متخذة للنماء فتزكى (عند الجمهور) .

* * *

ربما يقال أيضاً في سبب اعتبار عروض التجارة أموالاً باطنة إنها كانت في أزمنة الاجتهاد الفقهي السابق عروضاً مختزنة غير معروضة ، ومبعثرة غير مركزة ، وقليلة غير كثيرة ، أما اليوم فإن عرض السلع بالطرق المشاهدة في أيامنا صار فناً يغري بشرائها ، ويشير الطلب عليها .

قد يقال إن عروض التجارة موجودة في محال تجارية ، دكاكين ، إذا ما أقفل أصحابها أبوابها صارت أموالاً باطنة محجوبة عن أعين الناس والسعاة ، ولا ثبات لها ما لم تكن عقاراً ، ولا صوت ما لم تكن حيواناً . أما الزروع والثمار فهي في حقول وبساتين مكشوفة ، وحتى إذا وجد لها سور وباب ، فإن ذلك يسترها جزئياً ، وتبقى مكشوفة من الأعلى . وكذلك الأنعام ، لاسيما وأن الزكاة مفروضة عند الجمهور على السائمة منها ، وهي التي ترعى في مراعي عامة مكشوفة وظاهرة من كل جوانبها . ولعل أكثر الأموال ظهوراً هي الزروع والثمار ، فهي ليست ظاهرة فحسب ، بل لا يمكن كذلك إخفاؤها (أصول ثابتة ثبات الأرض

والشجر) ، على عكس السوائم فإنه يمكن جمعها في حظيرة ، ولكن بما أنها من الناطق (الحيوان) الذي يحتاج إلى رعي ، وانتشار في المراعي العامة ، واجتماع على الماء ، فمن الصعب إخفاؤها عن أعين السعاة ، إذا ما قاموا بزيارات مفاجئة ، ليس لها أوقات معلومة (باليوم والساعة) .

ومن الممكن أن يأتي الساعي فلا يجد صاحب العروض التجارية لساعات ، بل لأيام ، وليس من المعقول أن يأتي فلا يجد صاحب الزروع ، أو صاحب الثمار ، أو صاحب السوائم ، أو وكيله ، لأن هذه الأموال كائنات حية تحتاج إلى سقاية ورعاية وطعام وشراب ، على وجه الاستمرار .

وأكثر الأموال خفاءً ، وقابلية للإخفاء ، هي الأصول المنقولة (المتداولة) لاسيما السائلة منها (النقود) . وقد اعتبرها بعض العلماء هي الباطنة فقط .

نعم قد تتفاوت الأموال في الخفاء والظهور ، وقد تكون ظاهرة باعتبار ، وخافية باعتبار آخر ، كما شرحنا ، إلا أنه بات من المؤكد اليوم أن جل عروض التجارة لم تعد من الأموال الباطنة ، لما بيناه من أسباب .

الأموال الباطنة إذا مرّت على العاشر هل تصبح ظاهرة ؟

ذهب الحنفية إلى أن الأموال الباطنة إذا مرت على العاشر صارت ظاهرة . ولم أجد مثل هذا في مذهب آخر . والعاشر هو من نصبه ولي الأمر على المنافذ والحدود والطرق والجسور ، لاقتضاء التكاليف المالية ، من زكاة أو عُشر (رسم جمركي) وغير ذلك .

قال الكاساني : « مال الزكاة نوعان : ظاهر وهو المواشي والمال

الذي يمر به التاجر على العاشر ، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها»^(١) .

وقال أيضاً : « المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر (...) صار ظاهراً »^(٢) .

وذكر ابن عابدين القول الأول نفسه ، ثم قال : « كل ما مر به (التاجر) على العاشر فهو من نوع الظاهر ، وسماها باطنة باعتبار ما كان قبل المرور »^(٣) .

وحذا الأستاذ أبو زهرة حذو الحنفية ، ولعله حنفي المذهب مثلي ، فقال : « قرر الفقهاء (...) أن النقود وعروض التجارة تعد أموالاً باطنة ، إلا إذا انتقلت من بلد إلى بلد ، فإنها تظهر ، وتنتقل من الباطنة إلى الظاهرة »^(٤) .

وقال أيضاً : « ثبت (...) أن هذه الأموال إذا انتقلت من بلد إلى بلد لا تعد باطنة ، بل تكون ظاهرة »^(٥) .

وقال أيضاً : « ولا يعفى صاحبها إلا إن أثبت قضائياً بأنه أداها »^(٦) .

مما يؤخذ على كلام الأستاذ أبو زهرة أن هذا الرأي عزاه إلى جميع الفقهاء ، وأثبت له ، مع أنه هو رأي الحنفية فقط . ذلك لأن الأموال الباطنة ولو ظهرت للعاشر إلا أنها تبقى في حكم الباطنة ، إلا عند الحنفية

(١) بدائع الصنائع ٣٥/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣١٠/٢ .

(٤) التوجيه التشريعي ١٤٩/٢ .

(٥) التوجيه التشريعي ١٥١/٢ .

(٦) المصدر نفسه .

الذين عاملوها معاملة الظاهرة ، فلا يصدق صاحبها أنه دفع زكاتها إلا بإثبات (إيصال ، براءة)^(١) ، بل يطالبه العاشر بها ويحبسه^(٢) .

كذلك الأستاذ القرضاوي أخذ بمذهب الحنفية هنا ، وسار على درب الأستاذ أبو زهرة ، فقال : « أموال التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة ، فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ، ومر بها التاجر على العاشر ، فقد التحقت بالظاهرة ، ووجب دفعها إليه »^(٣) .

كيف يكون المال باطناً في موضعه ، فيعهد إلى أربابه ، ثم يظهر للعاشر فيصير ظاهراً ، فيعهد إلى العاشر ؟ إن هذا لعمرى من التناقض ، ولا بد أنه مؤد إلى أحد احتمالين : إما الثنى (الازدواج) إذا زكاه صاحبه ثانية بأمر العاشر ، وإما الفرار من زكاة كل مال باطن في موطنه ، خشية مروره على العاشر ! فماذا تكون الحصيلة ؟ أتزداد أم تنقص ؟

والأعجب من هذا أن يدعي الحنفية الإجماع على مذهبهم ، قال الكاساني : « وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر (. . .) صار ظاهراً (. . .) وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عمر رضي الله عنه نصب العُشَّار ، وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم ، فكان إجماعاً »^(٤) .

وقد ذكر الحنفية إجماع الصحابة على تحول المال الباطن ظاهراً إذا مر

(١) بدائع الصنائع ٣٦/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢ .

(٢) فتح القدير ٤٨٧/١ .

(٣) فقه الزكاة ٧٦٧/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٥/٢ .

على العاشر ، وإجماع الصحابة أيضاً على رأي عثمان بترك زكاة الباطنة إلى الناس^(١) .

أما الإجماع الأول فيبدو لي أن فيه التباساً ، فإن الذي عليه إجماع الصحابة في خصوص زكاة المسلم هو أن يأخذ العاشر منه الزكاة طائِعاً غير مكره . وأما الإجماع الآخر فيبدو لي أنه صحيح .

والخلاصة فإن القول هنا ما قاله أبو عبيد ، قال : « إذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس داخلاً في هذه الأحاديث (التي تدم العاشر وصاحب المَكْس) ، فإن استكرههم عليها لا آمن أن يكون داخلاً فيها ، وإن لم يَزِدْ على ربع العشر ، لأن سنة الصامت أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه »^(٢) .

وقال : « فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم (. . .) فأراد إحلافه على ذلك ، فإن سفيان قال : لا أرى أن يُتَحَلَّفَ المسلمون عليه ، لأنهم مؤتمنون في زكاتهم »^(٣) .

متى تتحول الأموال الباطنة إلى ظاهرة :

ذكرنا أن مرور الأموال الباطنة على العاشر لا يحولها ظاهرة ، في حقيقة الأمر . ولكن هناك حالات أخرى قد تتحول فيها الأموال الباطنة إلى ظاهرة ، بحيث تجبي الدولة زكاتها جبراً ، ولا تقبل من صاحبها ادعاء دفعها ، ولو دفعها لكان عليه الإعادة ، ولا يكون هذا من الثنَى الممنوع . وهذا التحول قد يكون بفعل التطور واختلاف الزمان والمكان

(١) بدائع الصنائع ٧/٢ .

(٢) الأموال ص ٦٣٧ .

(٣) الأموال ص ٦٤٨ .

والحال ، كما ذكرنا لدى الكلام عن عروض التجارة لماذا اعتبرت أموالاً باطنة .

وفي هذا نوافق الأستاذ أبو زهرة على قوله : « يصح أن يقاس على هذه الحال (حال مرور الباطنة على العاشر) حال ما إن كانت الأموال الباطنة معلومة بطريقة من طرق العلم ، كأن تكون مودعة بالمصارف ، أو تكون أسهماً في الشركات التجارية ، فإن هذه وإن كانت نقوداً أو عروض تجارة هي أموال ظاهرة ، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان »^(١) .

ولكنني أتحفظ على مطلع الكلام ، المتعلق بالقياس ، وذلك لما سبق أن بيته في المبحث السابق . فالباطنة قد تتحول ظاهرة ، ولكن مرورها على العاشر لا يجعلها ظاهرة ، كما مر ، إلا من حيث الشكل فقط .

عثمان رضي الله عنه أول من ترك للناس زكاة الأموال الباطنة :

ذكرت كتب الفقه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو أول من فوض الناس في خلافته بأداء زكاة أموالهم الباطنة^(٢) . وقالوا في سبب ذلك :

١- كراهة أن يقوم السعاة بتفتيش ما استتر من أموال الناس^(٣) .

٢- وفور المال في عهده^(٤) . ولعل المقصود مال الناس « الباطن » ومال بيت المال .

والتعليل عندي أن الأمر لم يكن مطروحاً في العهود السابقة على عهد

(١) التوجيه الهشيمي ١٥١/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢ ، وفتح القدير ٤٨٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٤/٢٣ .

(٣) المبسوط ١٦٩/٢ ، وفتح القدير ٤٨٧/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢ .

عثمان ، لأن الناس كانوا يؤدون زكاة المال الباطن ، مع الظاهر ، بلا تفتيش ولا مشكلات ولا منازعات ولا مؤنة (= كلفة) . ومن المحتمل أن هذه المشكلات والمنازعات بدأت في الظهور ، وربما تفاقت وصارت ظاهرة ، حتى إن الخليفة عثمان رأى من الأفضل اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ترك زكاة هذه الأموال إليهم . وقد وافقه الصحابة على ذلك بالإجماع ، ولا أرى اليوم نقضه باجتهادات غير دقيقة .

يدل لذلك قول السرخسي : « إن المصدق (= الساعي) كان يأخذ منها (من الأموال الباطنة) في عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده رضي الله عنهما ، حتى فوض عثمان رضي الله عنه الأداء إلى أرباب الأموال ، لما خاف المشقة والخرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاة السوء ، فكان ذلك توكيلاً منه لصاحب المال بالأداء ، فنفذ توكيله لأنه كان عن نظر صحيح ، وقد تثبت المطالبة به للمصدق إذا مر بالمال عليه في سفره » (١) .

كما يدل له قول ابن الهمام : « فلما ولي عثمان ، وظهر تغير الناس ، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه ، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك » (٢) .

وقال الكاساني : « كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، إلى زمان عثمان رضي الله عنه ، فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها ، بإجماع الصحابة ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام (. . .) . فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة ، فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ . ولهذا قال

(١) المبسوط ١٦٩/٢ .

(٢) فتح القدير ٤٨٧/١ .

أصحابنا : إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها . لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك ، لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم ^(١) .

وقال أيضاً : « أما المال الباطن الذي يكون في المصر (أي بخلاف الذي يمر به على العاشر) فقد قال عامة مشايخنا إن رسول الله ﷺ طالب بزكاته ، وأبو بكر وعمر طالباً ، وعثمان طالب زماناً . ولما كثرت أموال الناس ، ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها » ^(٢) .

نعم قد تكون كثرت الأموال في عهده ، ولكن هذا ، فيما يبدو لي ، اتفاق (= مصادفة) لا سبب ، والسبب أمر آخر : عزوف الناس وفرارهم من زكاة أموالهم الباطنة ، مما تطلب التفتيش والتجسس والمنازعة وارتفاع تكاليف الجباية . وعلى هذا يحمل القول الأول المذكور في فتح القدير ، وهو أقرب إلى الصواب من قول الكاساني .

وفي هذا أوافق قول الأستاذ أبو زهرة : « رأى (عثمان) الأموال قد كثرت ، وأن في تتبعها حرجاً بالأمة ، وضرراً على النحو الذي بيناه (. . .) ، فوكل الناس إلى أمر دينهم ابتداءً » ^(٣) .

أما قوله : « هذا التقسيم (ظاهرة ، باطنة) لم يكن في عصر النبي ﷺ ولا في عصر الخلفيتين من بعده ، ولكنه جاء بعد ذلك عندما كان سيدنا

(١) بدائع الصنائع ٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٥/٢ .

(٣) التوجيه التشريعي ١٥٠/٢ .

عثمان رضي الله عنه يجمع الزكاة من بعض المال دون بعض»^(١) ، فعندي أن هذا التقسيم كان موجوداً في عصر النَّبي ﷺ والخائفتين من بعده ، بل هو موجود قديماً وبحكم الطبيعة ، غاية ما هنالك أن الدولة كانت تقبض زكاة الباطنة (مع الظاهرة) يؤدونها طوعية ، ولو لم يكن ثمة تقسيم ما أخذت الظاهرة منهم جبراً ، والباطنة طوعية . يدل على ذلك أيضاً أن النَّبي ﷺ لم يكن يرسل السعاة إلا في طلب الظاهرة فقط ، كما ذكر العلماء .

« ذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله ، وقال : لم يبلغنا أن النَّبي ﷺ بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق (الفضة) وأموال التجارة ، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك ، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ، ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله ، ولا يطالبونه بذلك »^(٢) .

كذلك الخلفاء من بعده ﷺ لم يكونوا يرسلون السعاة لأجل الباطنة ، والذي قاتل عليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه هو الظاهرة ، لا الباطنة .

والخلاصة فإن عثمان رضي الله عنه ليس هو الذي قسم الأموال إلى ظاهرة وباطنة ، وليس هو الذي ترك الباطنة للناس من الناحية النظرية ، فقد كانوا يؤدونها طوعاً ، لا كرهاً ، لكن ربما حدثت مشكلات ومشادات في عهد عثمان ، فتركها لهم من الناحية العملية .

(١) التوجيه التشريعي ١٤٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٥/٢ ، والتوجيه التشريعي ١٤٩/٢ . وهذا النص مع أنه مذكور في كتب الحنفية هو بخلاف ما ذهبوا إليه .

الغرض من تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة :

يبدو أن هناك خمسة أغراض فقهية مشروعة من وراء هذا التقسيم ، لا جَرَمَ أنها متجذرة في أعماق الفقه ، لأن التفرقة أصيلة ، وليست هشّة كما يظن بعض المعاصرين :

١- عرض يتعلق بالدولة ، بمعنى أن الدولة تجبي زكاة الأموال الظاهرة ، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها . وهذا الغرض هو محور هذه الورقة .

٢- غرض يتعلق بالفقراء ، بمعنى أنهم يرون الأموال الظاهرة ، فتعلق بها قلوبهم ، وتنكسر خواطرهم إذا لم يُعطوا زكاتها .

قال ابن قدامة : « إن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد ، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ، لرؤيتهم إياها »^(١) .

وإذا أعطى الأغنياء أقرباءهم الفقراء زكاة أموالهم الباطنة ، فإن هذا يكون لهم صدقة وصلّة ، بشرط أن لا تكون نفقتهم واجبة عليهم .

٣- غرض يتعلق بنقل مال الزكاة (أي مصرفها) من بلد إلى بلد ، فقد يترخص العلماء في الزكاة الباطنة ما لا يترخصون فيه في الزكاة الظاهرة .

قال أبو عبيد : « فإن جهل المصدق (الساعي) ، فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ، ردّها الإمام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير ، إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا في الرجل يُؤثر بها قرابته ، وإنما يجوز هذا للإنسان في

(١) المغني ٢/ ٥٤٥ و ٦٣٦ .

خاصة ماله ، فأما صدقات العوام (الزكوات العامة) التي تليها الأئمة فلا « (١) .

٤- غرض يتعلق بالديون (التي على المكلف) . قال أبو عبيد : « اتفقوا جميعاً على إسقاطها (أي الزكاة) عنه في الصامت (النقود) مع الدين ، واتفقوا جميعاً على إيجابها عليه في الأرض (الزروع والثمار) مع الدين ، واختلفوا في الماشية (. . .) قال أبو عبيد (. . .) : إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها ، ولكنها تسقط عنه لدينه (. . .) فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه . وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه ، وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً ، كقول ابن سيرين وابن شهاب والأوزاعي ومالك ، ومن قاله من أهل العراق (. . .) ، لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه ، والدين الذي عليه يدعيه باطن ، لا يدري لعله فيه مبطل ، فليس بمقبول منه » (٢) .

المهم هنا أن أبا عبيد لم يقبل بإسقاط الدين (الذي عليه) من الأموال الظاهرة إلا بدليل ظاهر ، أما في الأموال الباطنة فالقول قوله في جميع ما ادعى .

٥- كذلك النفقات روعي الجوهري منها (كنفقات العلف في المواشي ، ونفقات السقي في الزروع والثمار) من طريق المعدل ، والنفقات الشخصية والعائلية الماضية روعيت من طريق شرط الفضل ، والنفقات المستقبلية من طريق شرط النصاب . أما النفقات الأخرى

(١) الأموال ص ٧١٢ .

(٢) الأموال ٦١٢-٦١٣ . وانظر المبسوط ١٦٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٧/٢ ، والمغني ٥٩١/٢ و ٦٣٥ ، والمحلى ١٠١/٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٧/٢٣ .

المتعلقة بالأموال المزكاة (كالمواشي والزروع والثمار) فلا اعتبار لها في الأموال الظاهرة ، عند عدد من العلماء^(١) .

الفلسفة العامة للزكاة حيال العناصر الظاهرة والباطنة :

يلاحظ أن الشارع يميل إلى عدم التدخل زكواً في الأمور الباطنة ، كي لا تقع الدولة « المتدخلة » في التجسس ، والله تعالى نهانا عنه ، فقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] :

١- ففي زكاة الحيوان جعلت الزكاة على السائمة ، دون المعلوفة ، وهذا يعني أن نفقات العلف كان لها تأثير في إسقاط الزكاة . لكن الشارع لم يأخذ زكاة السائمة والمعلوفة ، مع تنزيل نفقات العلف ، . كما لم يلجأ الشارع إلى حساب الرؤوس في أول المدة ، ثم إضافة الولادات خلال المدة ، وطرح النافق (الهالك) والمستهلك ، إنما لجأ مباشرة إلى حساب رصيد الرؤوس في نهاية المدة ، تجنباً للدخول في أمور أو تفاصيل باطنة ، أو مغيبة ، حدثت خلال الحول ، دون أن تقع تحت نظر الساعي أو مراقبته . فاهتمام الشارع إذن بالرصيد ، وليس بالتيار (= التدفق) .

٢- وفي الزروع والثمار جعلت الزكاة على البعلية ١٠٪ (العشر) ، وعلى المسقية ٥٪ (نصف العشر) ، وهذا يعني أن نفقات السقي كان لها تأثير في تخفيض الواجب الزكوي بمقدار النصف .

فمراعاة النفقة (= المؤنة) تم لا من خلال حسابها وتنزيلها ، بل من خلال تخفيض معدل الزكاة ، تحاشياً من الدخول في تفصيلات تتعلق بالنفقة ، وهي من الأمور الباطنة .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ ، والمحلى ٢٥٨/٥ ، والمجموع ٤٦٦/٥ و ٤٨٣ .

٣- يتجه عدد من العلماء إلى مراعاة النفقات ، وكذلك الديون ، من خلال الأموال الباطنة . فالنفقات باطنة ، والديون باطنة ، فمن المناسب إلحاقها بزكاة الأموال الباطنة ، كما مر في المبحث السابق .

٤- لم تفرض الزكاة على الأرباح ، كما الحال في الضرائب الوضعية الحديثة على الأرباح الصناعية والتجارية ، ذلك لأن الأرباح تتعلق بأمور باطنة : الإيرادات النقدية ، والمصروفات النقدية ، فهذه المبالغ عبارة عن حركة مستمرة (تيار ، تدفق) ، والإحاطة بتيار الإيراد والإنفاق أصعب من الإحاطة برصيد رأس المال الظاهر .

هذا بالإضافة إلى أن الشارع كان اهتمامه برأس المال (= الثروة) أكبر من اهتمامه بالدخل ، ولم يهتم بالدخل إلا تبعاً لرأس المال ، وإلا إذا كان من جنسه .

وتوضيح هذا في عروض التجارة مثلاً أن الأرباح لا يلتفت إليها إلا بمقدار ما دخل منها في عروض التجارة نفسها . فنحن عندما نقوم هذه العروض للزكاة ، لا نقومها في أول المدة (الحول) ، ثم نضيف إليها الأرباح ، إنما نقومها في آخر المدة فحسب ، ولا التفت عندئذ إلى الأرباح ، لأنها دخلت في العروض تبعاً ، وصارت جزءاً منها . وبعبارة أخرى فإن مفهوم الأرباح في عروض التجارة مختلف عن مفهوم الأرباح في الأعراف الاقتصادية والمحاسبية الحديثة ، فأرباح العروض بالمفهوم الزكوي هي الفرق بين قيمة العروض آخر الحول وقيمتها أول الحول^(١) .

٥- يبدو أن الشارع توخى قدر الإمكان فرض الزكاة على الأموال الظاهرة ، أو على الأموال في حالاتها أو أطوارها الظاهرة . فالسوائم ،

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ ، وبدائع الصنائع ١١/٢ ، وفقه الزكاة ١/١٦٣ ، وبحوثي « تأملات » ص ١١ و ١٦-١٩ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٥-٣٧ .

والزروع ، والثمار ، كلها أموال ظاهرة للساعي . أما لو فرضت على القيم (النقدية) أو على الأرباح والدخول لكان هذا الفرض واقعاً على أموال باطنة .

٦- المعروف أخيراً أن الأحكام الشرعية في الدنيا مبنية على الظاهر ، أما السرائر فمتروكة إلى الضمائر .

هل تلتزم الدولة الإسلامية بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة معاً ؟

١- فوائد دفع الزكاة إلى الدولة :

١ (« في الناس من يملك المال ، ولا يعرف ما يجب عليه »^(١) .

٢ (« ومنهم من يبخل »^(٢) .

٣ (« الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات ، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ، ولأنه يقصد لها »^(٣) .

فإذا لم تقم جهة واحدة ، هي الدولة ، بالزكاة ، وترك هذا للأفراد ، فقد يتعدد الإعطاء لبعض ، ويحرم منه البعض الآخر^(٤) .

٤ (الدولة ، بحكم تجمع الأموال لديها وتركزها ، تكون أقدر من الأفراد على الإحاطة بمصارف الزكاة (= استيعاب الأصناف) . فلو ترك الأمر للأفراد لأعطي الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل ، وحرّم منها إلى حد كبير مصرف المؤلفة قلوبهم ، ومصرف في سبيل الله . وهذا

(١) المجموع ١٤٠/٦ ، والموسوعة ٣٠٤/٢٣ .

(٢) المجموع ١٤٠/٦ ، وبدائع الصنائع ٨/٢ ، والموسوعة ٣٠٤/٢٣ .

(٣) المجموع ١٣٨/٦ ، والمغني ٥٠٨/٢ .

(٤) من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الزكاة في ليبيا ، ص ٣٩ .

- المصرف يتعلق بالأمن والدفاع ، وهما من أهم وظائف الدولة^(١) .
- ٥ (توسيط الدولة ، أو أي شخص آخر ، قد يكون أحفظ للمزكي من الغرور والرياء ، وأكرم للفقير^(٢) .
- ٦ (فيه إبراء ذمته بشكل ظاهر ، فلا يبقى موضع شك أو تهمة^(٣) .

* * *

وهذا كله بافتراض أن الدولة عادلة ، غير جائرة ، أي تأخذ الزكاة بحقها ، وتعطيها إلى مستحقها .

٢- فوائد دفع الزكاة إلى مستحقيها مباشرة :

- ١ (ضمان إيصال الحق إلى مستحقه ، وصيانة حقهم من خطر خيانة الإمام أو عماله .
- ٢ (توفير أجر العمالة (العاملين عليها) ، جمعاً وتفريقاً .
- ٣ (إعطاؤها للأولى من محاويج الأقارب (ذوي الرحم) ، فيجمع بين الصدقة والصلة ، وهم أحق الناس بصدقته ومواساته وصلته ، لأنهم أقربون ، والأقربون أولى بالمعروف من غيرهم .
- ٤ (اختصار الإجراءات وسرعة مباشرة تفريج كُرب المستحقين^(٤) .
- ٥ (تعليم الناس وتدريبهم على حساب الزكاة وإخراجها ، من تلقاء أنفسهم ، وبالا اعتماد على أنفسهم .

* * *

(١) نفسه .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢٢٢ ، والفقہ الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/ ٨٩٨ .

(٣) المغني ٢/ ٥٠٨ .

(٤) المغني ٢/ ٥٠٩ و ٦٧٥ ، وفقه الزكاة ٢/ ٧٧٠ ، والموسوعة ٢٣/ ٣٠٥ .

وتزداد هذه الفوائد أهمية إذا كانت الدولة جائرة ، غير عادلة ، وبيت المال (الخزانة العامة) فاسد غير منضبط بضوابط الشرع ، يصرف الأموال في السرف والترف والتبذير والبذخ والتفاخر والأهواء والشهوات .

٣- فوائد ترك زكاة الأموال الباطنة للأفراد :

(١) نفس فوائد دفع الزكاة إلى المستحقين مباشرة .

(٢) يضاف إليها : عدم الإزعاج والتفتيش والتجسس ، لاسيما وأن العلماء يرون أن الناس مؤتمنون على زكاتهم مثلما هم مؤتمنون على صلاتهم ، فالأصل فيها أن الناس مُصَدَّقون ، لا يُكْذَّبون ، ولا يُستَحْلَفون ، ولا يُضَيَّق عليهم .

وتتحقق هذه الفائدة وحدها إذا دفع الناس الزكاة إلى الدولة طوعية ، من غير إجبار .

قال السرخسي : « إن المصدق (= الساعي) كان يأخذ منها (من الأموال الباطنة) في عهد رسول الله ﷺ والخليفين بعده ، رضي الله عنهما ، حتى فوض عثمان ، رضي الله عنه ، الأداء إلى أرباب الأموال ، لما خاف المشقة والخرج في تفتيش الأموال عليهم ، من سعاة السوء »^(١) .

وقال الكاساني : « لما (. . .) علم (عثمان رضي الله عنه) أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة »^(٢) .

(١) المبسوط ١٦٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢ .

وقال أيضاً : « لما (. . .) رأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال ، فوض الأداء إلى أربابها » (١) .

وقال الأستاذ أبو زهرة : « والأخرى (الباطنة) لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف ، وقد يكون من سبل ذلك التجسس ، لمعرفة ما يهرب أو يخفى من أموال (. . .) ، ولم يرد من الأخبار عن النبي ﷺ ما يثبت أنه كان يرسل من يجمع زكاة النقود وعروض التجارة ، حتى لا يعرض الناس لفتنة التنقيب والتفتيش ، ثم التجسس ، ثم الكيد ، وإرهاق النفوس ، ثم فتح باب التحكم ، وذلك كله إثم أكبر من نفعه » (٢) .

٤- الأصل في الظاهرة أنها للدولة ، وفي الباطنة أنها للأفراد :

الأصل في زكاة الأموال الظاهرة أنها للدولة ، لكن الدولة إذا لم تقم بجمعها ، لأي سبب من الأسباب ، لم تسقط عن الأفراد ، بل يجب عليهم عندئذ أدائها إلى أهلها .

والأصل في زكاة الأموال الباطنة أنها للأفراد ، لكن إن شاؤوا أدوها مباشرة إلى أهلها ، وإن شاؤوا أدوها إلى الدولة ، لاسيما إذا كانت عادلة ، وأرى أن على الدولة أن تقبلها ، ولكن ليس لها أن تجبرهم عليها ، ولا أن تفتشهم لأجلها ، ولا أن تحلفهم ، فهم مؤتمنون عليها ، والقول فيها قولهم إن ادعوا أدائها . ولكن يجب على الدولة أن تحثهم عليها باستمرار ، كي لا يتهاونوا بها ، أو يتراخوا في دفعها .

وإذا كانت الدولة جائرة ، لا تضع الزكاة مواضعها ، وتُخل في ذلك

(١) بدائع الصنائع ٣٥/٢ .

(٢) التوجيه التشريعي ١٤٩/٢ و ١٥٠ .

إخلاصاً جوهرياً ، فإن على الأفراد أن يمتنعوا عن دفع الزكاة الباطنة إليها ، وأن يؤدوها بأنفسهم مباشرة .

وبهذا الجمع بين الظاهرة والباطنة تتحقق فوائد الاثنتين معاً ، وتنفي مساوئهما ، والله أعلم .

٥- القوانين التي اختارت ترك زكاة الأموال الباطنة لديانة الناس :

(١) القانون السوداني : جاء في المادة ٥٧ تحت عنوان الأموال غير الظاهرة : « الأموال غير الظاهرة يزكيها أصحابها بأنفسهم ، أو بدفعها لديوان الزكاة »^(١) .

(٢) القانون الليبي : في المادة ٣٤ منه : « بالنسبة إلى الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة (. . .) يقوم المكلف بأداء الزكاة بصرفها في مصارفها الشرعية (. . .) ويجوز للمكلف (. . .) أن يقوم بأدائها إلى الجهات المنصوص عليها »^(٢) .

وفي المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية : « يجوز بالنسبة إلى (. . .) الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة (. . .) أن يقوم من تجب عليه الزكاة بصرفها بمعرفته في مصارفها الشرعية ، ودون تدخل من الإدارة العامة لشؤون الزكاة . وله إذا رغب في ذلك أن يؤدي الزكاة المستحقة عن الأموال المذكورة إلى فرع الإدارة العامة لشؤون الزكاة »^(٣) .

(٣) القانون الباكستاني : انظر فيه الجدول رقم ٢ : أموال يؤدي

(١) ملحق التشريع الخاص ، ص ٢٧ .

(٢) قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية ، ص ٢٠ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٦٨ .

زكاتها كل صاحب نصاب على أساس تقديره الشخصي^(١) .

(٤) انظر أيضاً لائحة قانون مؤسسة الزكاة ، أو مؤسسة الضمان الاجتماعي ، بغداد ، المادة ١٩ : « الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة » ، وأحال إلى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي^(٢) ، وقد مر في مبحث تعريف الأموال الظاهرة والباطنة .

٦- رأي الباحث في بعض الكتابات الحديثة الداعية لإلغاء التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة :

وفاقاً لعثمان ، وإجماع الصحابة في عهده ، رضي الله عنهم جميعاً ، وخلافاً لعدد من العلماء والباحثين المعاصرين^(٣) ، أرى أن التفرقة بين هذين النوعين من الأموال هي تفرقة طبيعية ومنطقية وواقعية ومشروعة . ولا أشك في وجودها حتى قبل عثمان ، رضي الله عنه ، وإن قيل في بعض الكتب ، بأنه هو أول من ترك الأموال الباطنة لأربابها .

والمشكلة التي يمكن طرحها اليوم ليست هي في إنكار هذه التفرقة التي لا أعجب من إجماع الصحابة عليها في عهد عثمان ، وهو الإجماع الذي حلا للبعض مناقشته ومعارضته ومصادمته . نعم قد يمكن إنكار التفرقة بالنسبة للدولة ، بمعنى أنها يجب عليها أن تقبض زكاة الأموال الظاهرة والباطنة معاً ، ولكن لا يمكن بحال من الأحوال إنكار التفرقة

(١) كتاب الزكاة ، ص ٥٠ .

(٢) أعد هذه اللائحة عبد الرحمن خضر المحامي .

(٣) أبو زهرة وخلاف وحسن في حلقة الدراسات الاجتماعية (فقه الزكاة ٧٨١/٢) ، وأبو زهرة (التوجيه التشريعي ١٤٨/٢) ، والقرضاوي في فقه الزكاة ٧٦٥/٢ ، وشحاتة في التطبيق المعاصر ص ١٤ ، وعقلة في التطبيقات ص ١١٠ ، والموسوعة . ٣١١/٢٣ .

بمعنى أن الأموال لا ظاهر فيها ولا باطن ، لاسيما وأن هذه التفرقة لها ما يسوغها في الفقه ، ليس فقط من حيث الدولة ، بل من حيث الفقراء ، ومن حيث النقل (نقل الزكاة) ، ومن حيث الديون والنفقات ، كما رأينا .

فالمشكلة عندي إذن هي في النظر المتجدد في الأموال : هل هذا المال ظاهر أم باطن ؟ أما التصنيف المأثور عن الفقهاء فليس هو تصنيفاً جامداً لا يقبل التغيير .

وإني أتفق مع الأساتذة أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، في جزء ، وأختلف معهم في الجزء الآخر والمحصلة . أتفق معهم عندما يقولون : « إن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً »^(١) أو معظمها . وأتفق معهم عندما يقولون أيضاً : « والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش ، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً ، فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم »^(٢) ، وهذا اعتراف منهم بالتفرقة بين المالين .

وأختلف معهم عندما يقولون : « قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة »^(٣) ، ففي قولهم هذا شيء من التناقض مع قولهم السابق .

وأختلف مع الأستاذ القرضاوي عندما يقول : « والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام ، أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن »^(٤) .

(١) فقه الزكاة ٢/ ٧٨١ ، ومجلة النور ص ٢٤ .

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٧٨١ ، ومجلة النور ص ٢٥ .

(٣) فقه الزكاة ٢/ ٧٨١ ، ومجلة النور ص ٢٤ .

(٤) فقه الزكاة ٢/ ٧٧٤ ، ومثله في مجلة النور ص ٢١ .

كما اختلف مع شيخنا القرضاوي ، عندما يقول : « إن الباطنة هي جلُّ الأموال النامية في هذا الزمن ، كما لا يخفى ، ولو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقود والتجارات) (. . .) فماذا يبقى بعدها من وعاء الزكاة ؟ (. . .) لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها ؟ »^(١) .

هذا الكلام مبني على فرض ، هو أن النقود والتجارات لا يزال الأستاذ القرضاوي مُصرّاً على اعتبارها أموالاً باطنة ، حسب المأثور ، وهو فرض خاطيء . لا أدري ربما يكون مصرّاً على تسميتها باعتبار ما كان ، لا باعتبار ما يجب أن يكون .

كما أتعجب من رأي شيخنا القرضاوي من أنه بَعْدَ أن دافع بحرارة زائدة عن رفض التفرقة بين الظاهرة والباطنة ، عاد فاقترح اقتراحاً انطفأت معه كل الحرارة ، عندما قال : « ولكني لا أرى بأساً أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة ، كالربع أو الثلث ، لضمائر أرباب المال ، يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم . . . »^(٢) .

ولعل هذا الاقتراح لا يصيب زكاة الأموال الباطنة فحسب ، بل يمتد كذلك إلى الأموال الظاهرة! لقد عبّاني ثم فاجأني . تُرى أليس ترك الباطنة للناس أَوْلَى من ترك الثلث أو الربع لهم في الباطنة والظاهرة معاً ؟

* * *

قد يقال أخيراً بأن رأي هؤلاء العلماء والباحثين (باستثناء اقتراح الأستاذ القرضاوي المتعلق بالثلث أو الربع) لا يختلف في شيء عن رأيي

(١) مجلة النور ص ٢٥ .

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٧٨٢ ، ومثله في مجلة النور ص ٢٦ .

من الناحية العملية . هذا صحيح ، ولكن هناك فرقاً كبيراً بينهما من الناحيتين النظرية والمنهجية ، فرأيي ليس مصادماً لما سنَّه عثمان وارتضاه الصحابة وكبار الأئمة ، بل هو موافق لهم ، ومؤصَّل على اجتهاداتهم الصائبة .

الخلاف الفقهي فيمن يلي الزكاة إذا كان الإمام عادلاً :

١- رأي بأنه يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة إلى الإمام (ما لم يفرض الناس في الباطنة) ، إذا كان عادلاً ، وهو من يأخذها بحقها ، ويعطيها لمستحقها . وهو رأي الحنفية^(١) .

٢- رأي بأنه يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة ، دون الباطنة ، إلى الإمام ، وهو رأي المالكية^(٢) وأبي عبيد . قال أبو عبيد : « سنة الصامت (= الباطن) خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه (. . .) . وأما الصدقة التي يُكرهُ الناس عليها ، ويجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل »^(٣) .

٣- رأي بأنه لا يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة ولا الباطنة إلى الإمام . وتحت هذا الرأي رأيان فرعيان :

(١) رأي بأن دفعها للإمام أفضل ، وهو رأي الشافعية^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٧/٢ و ٣٥ ، وفتح القدير ٤٨٨/١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/١ .

(٣) الأموال ٦٣٧ و ٦٣٨ . وانظر الأموال أيضاً ص ٦٧٨ (باب دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء في ذلك) .

(٤) المجموع ١٣٨/٦ .

٢) رأي بأن تفرقتها بنفسه أفضل ، وهو رأي الحنابلة^(١) .

الخلاف الفقهي فيمن يلي الزكاة إذا كان الإمام جائراً :

هذا الخلاف إنما هو في الأموال الظاهرة ، أما الباطنة فلا خلاف في وجوب عدم دفع زكاتها إلى الإمام .

والخلاف في الظاهرة على هذا الشكل :

١- رأي بأنه يجب عدم دفعها إلى الإمام . وهو رأي الحنفية والمالكية^(٢) .

٢- رأي بأنه يجوز دفعها إلى الإمام . وهو رأي الشافعية والحنابلة^(٣) .

وهذا الخلاف مبني على فرضين :

١- الإمام يطلب دفع الزكاة ، فإن لم يطلبها فلا دفع .

٢- رب المال قادر على التهرب ، بإخفاء ماله ، أو بإنكار (= جحد) وجوب الزكاة عليه ، أو بغير ذلك . فإن لم يتمكن من التهرب ، وأخذها الإمام قهراً ، أو كرهاً ، دُفعت له .

إذا أخذ الزكاة أئمة الجور هل تجزىء صاحبها ؟

١- قول بأنها تجزىء ، ولا إعادة ، سواء أصرفت في مصارفها (المشروعة) أم في غيرها ، وهو قول الحنابلة^(٤) .

٢- قول بأنها تجزىء ، ولا إعادة ، إذا صرفت في مصارفها . فإذا لم

(١) المغني ٥٠٧/٢ .

(٢) فتح القدير ٥١٣/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٢/١ .

(٣) المجموع ١٣٧/٦ ، والمغني ٥٠٩/٢ و ٦٧٥ ، ونيل الأوطار ١٧٤/٤ .

(٤) المغني ٥٠٩/٢ .

تصرف في مصارفها وجب على المزكي إعادة إخراجها بينه وبين نفسه .
وهو قول الحنفية^(١) .

وهذا الخلاف مبني على فرض أن المزكي يدفع زكاته اختياراً ،
لا اضطراراً .

إذا أخذ البغاة الزكاة هل تجزىء صاحبها ؟

١- ليس للإمام مطالبة أرباب الأموال بها ، لأنه لم يَحْمِهم من البغاة ،
والجباية بالحماية . وهو رأي الحنفية والحنابلة^(٢) .

٢- لكن هل تجزىء صاحبها فيما بينه وبين ربه ؟ قولان :

١ (تجزىء سواء أصرفت في مصارفها المشروعة أم لم تصرف ، وهو
قول الحنابلة^(٣)) ، وبعض الحنفية .

٢ (تجزىء إذا صرفت في مصارفها ، وهو قول بعض الحنفية^(٤)) .

وهذا الخلاف مبني على أن الشخص يدفع زكاته اضطراراً ،
لا اختياراً .

والفرق بين هذا المبحث والمبحث السابق أن الجائر (في المبحث
السابق) هو الإمام نفسه ، وفي هذا المبحث : الباغي شخص والإمام
شخص آخر . ففي المبحث السابق رب المال غير معرض لمطالبة
الإمام ، وفي هذا المبحث معرّض .

(١) بدائع الصنائع ٣٦/٢ .

(٢) المبسوط ١٨٠/٢ ، وبدائع الصنائع ٣٦/٢ ، وفتح القدير ٥١٢/١ ، وحاشية ابن
عابدين ٣١٠/٢ ، والمغني ٥٠٩/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٠٦/٢٣ .

(٣) المغني ٥٠٩/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٦/٢ . وانظر الأموال ص ٦٨٦ .

تطبيقات معاصرة :

١- الأرصدة المصرفية :

الأرصدة المصرفية قد تكون أرصدة حسابات جارية أو ودائع بفائدة تأخذ حكم القروض الربوية ، أو بدون فائدة تأخذ حكم القروض الشرعية . وقد تكون الودائع مشاركة في الربح والخسارة ، كما في المصارف الإسلامية الحديثة .

وهذه كلها تمثل ما للأفراد أو الشركات على المصارف ، وقد تكون هناك مبالغ مترتبة للمصارف على الأفراد والشركات ، في صورة قروض أو سلف قصيرة أو متوسطة أو طويلة .

ولست هنا في معرض بيان حكم هذه الأرصدة الدائنة والمدينة من حيث الزكاة ، إنما المطلوب هو بيان ما إذا كانت هذه الحسابات المصرفية ظاهرة أو باطنة .

هناك ما يسمى بسرية الحسابات المصرفية ، ويختلف مداها من نظام مصرفي إلى آخر . والغرض من هذه السرية هو جذب الأموال إلى المصارف بدون عوائق أو مشبطات ناشئة من عدم اطمئنان المودعين والعملاء إلى كتمان مركزهم المالي ، لاسيما حيال المنافسين ، وحيال الجهات المالية التي تفرض تكاليفها على أموال الناس .

وهنا يعرض سؤال عن هذه السرية ، هل تطبق بحق الجميع على السواء ، بما في ذلك الدولة ووزارة المالية ؟ وإلى أي مدى تنطلق هذه السرية حيال مثل هذه الجهات ؟

الظاهر أن المسلم لا يتهرب من التكاليف المالية ، لاسيما الزكاة ، كما يتهرب الناس من الضرائب الوضعية ، وعندئذ من الممكن أن يقال إن

هذه الحسابات لا تعتبر باطنة بالنسبة للدولة ، في نطاق جباية الزكاة .
وتعتبر المصارف وأصحاب الحسابات مسؤولين عن تقديم بيانات
صحيحة لدوائر الزكاة . وهذا ممكن في كل بلد إسلامي يطبق شرائع
الإسلام ، وربما يكون صعباً في بلد لا يطبق الإسلام ، وحسابات
المصارف فيه سرية .

إن الأرصدة المصرفية قد طرحت سؤالاً عنها الحكومة الباكستانية عام
١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م . أجاب المودودي عنه بقوله : « وتجب الزكاة على
الودائع في المصارف والمؤسسات الأخرى إن كانت مسجلة ، وكان في
وسع الحكومة تدقيق حساباتها ، فإن كانت غير مسجلة ، أو لا يمكن
للدولة تدقيق حساباتها ، فتعتبر الودائع فيها بمثابة الأموال الباطنة التي
ليس للدولة أخذ زكاتها ، وأصحابها مسؤولون عن أداء زكاتها »^(١) .

وقال أيضاً : « الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها
وإحصاؤها (. . .) ، والنقود المودعة في المصرف تعتبر من الأموال
الظاهرة »^(٢) .

وقال أبو زهرة : « يصح أن يقاس على هذه الحال (حال مرور
عروض التجارة على العاشر) حال ما إذا كانت الأموال الباطنة معلومة
بطريقة من طرق العلم ، كأن تكون مودعة بالمصارف ، أو تكون أسهماً
في الشركات التجارية ، فإن هذه وإن كانت نقوداً أو عروض تجارة هي
أموال ظاهرة ، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان »^(٣) .

(١) فتاوى الزكاة للمودودي ص ٣٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) التوجيه التشريعي ١٥١/٢ . وانظر بحث الأساتذة أبو زهرة وخلاف وحسن في فقه
الزكاة ٧٨١/٢ .

وقد نص القانون الليبي ، والمشروع المصري ، على حق دوائر الزكاة في الاطلاع ، وعدم الاحتجاج أمامها بالسرية . ففي القانون الليبي ، المادة ٣٩ منه : « لا يجوز لأية جهة حكومية ، أو هيئة ، أو مؤسسة عامة ، أن تمتنع بأية حال عن إطلاع موظفي الإدارة العامة لشؤون الزكاة على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق ، بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون . . . »^(١) .

غير أن القانون الليبي قد ترك زكاة الأموال الباطنة إلى ديانة الأفراد ، يؤدونها طوعاً ، واعتبر الودائع المصرفية ، والأسهم والسندات ، وأموال التجار ، من الأموال الباطنة . ففي المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية : « يجوز بالنسبة إلى زكاة الفطر ، والزكاة المستحقة في الأموال الباطنة ، كالذهب والفضة ، وأوراق النقد ، والمدخرات والودائع في المصارف ، والأسهم ، والحصص في الشركات ، والسندات ، والصكوك ، وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود ، ودخل المباني ، وأموال التجار ، أن يقوم من تجب عليه الزكاة بصرفها بمعرفته في مصارفها الشرعية ، ودون تدخل من الإدارة العامة لشؤون الزكاة ، وله إذا رغب في ذلك أن يؤدي الزكاة المستحقة إلى فروع الإدارة العامة لشؤون الزكاة »^(٢) .

وفي المشروع المصري ، المادة ٤٦ : « لبيت المال ، في سبيل ربط (= فرض) الزكاة ، حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر والمستندات اللازمة » . وفي المادة ٤٧ : « لا يجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أو المحافظات أن تمتنع في أية حالة ، بحجة المحافظة على سر المهنة ، عن إطلاع مندوبي بيت المال على ما يريدون

(١) قانون الزكاة ص ٢٤ .

(٢) قانون الزكاة ص ٦٨ .

الاطّلاع عليه ، مما لديها من الوثائق والأوراق ، بقصد ربط الزكاة ، وفقاً لأحكام هذا القانون » . وفي المادة ٤٨ : « يجوز للنيابة العامة أن تُطلع بيت المال على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية »^(١) .

والخلاصة فإنني أرى ان إطلاع إدارة الزكاة على الحسابات المصرفية يشبه إطلاعها على الزروع والثمار والسوائم ، ولا يعتبر هذا من قبيل التجسس أو التفتيش الممنوع . وليس من المقبول زكويّاً أن تكتفي إدارة الزكاة بأقوال أرباب المال ، دون الاطلاع على الأموال نفسها اطلعاً مباشراً ، كما في الزروع والثمار والسوائم ، أو اطلعاً غير مباشر ، كما في النقود ، بواسطة الحسابات أو الكشف . وهذا مما يمكن لإدارة الزكاة الاطلاع عليه ، ولا يمكن للأفراد إخفاؤه بشكل يؤدي إلى العنت والمشاذة ، ورجحان المفسدة على المصلحة .

على أنه تجدر الإشارة أخيراً إلى أن عدم سرية العمل المصرفي حيال دوائر الزكاة لا يمنع من وجوب سرية العمل الزكوي حيال الجمهور . وقد نصت قوانين الزكاة على سرية العمل الزكوي^(٢) .

٢- القروض الربوية :

القروض الربوية قد تكون دائنة أو مدينة . وقد تكون مصرفية أو غير مصرفية . فإذا كانت مصرفية ، دائنة أو مدينة ، فإنها تأخذ حكم الأرصدة المصرفية التي سبق الكلام عنها في المبحث السابق ، أي تعتبر أموالاً ظاهرة .

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر المادة ٤٣ من القانون الليبي ، ص ٢٦ ، والمذكرة الإيضاحية ص ٥٨ . والمادة

٦٦ من القانون السوداني ، ملحق التشريع الخاص ص ٣٠ ، والفقرة ٤ من الفصل ٢

من القانون الباكستاني ، كتاب الزكاة ص ١٢ .

أما إذا كانت بين الأفراد والشركات فإنها تعتبر ظاهرة ، إذا كانت الحسابات لدى هؤلاء وهؤلاء خاضعة للمراجعة القانونية . وتعتبر باطنة إذا لم تكن كذلك .

٣- قيمة الاعتمادات المستندية :

« الاعتماد المستندي هو (. . .) الاعتماد الذي يفتحه مصرف ما إلى أحد عملائه ، لاستيراد بضاعة معينة ، من بلد معلوم ، مقابل ارتهانه لهذه البضاعة . وهو إحدى الحالات العملية للاعتماد عن طريق القبول ، لأن المصرف فاتح الاعتماد لا يقدم النقود رأساً ، وإنما يعطي توقيعه لضمان حسن قيام المدين ، طالب الاعتماد ، بالتزامه في دفع ثمن البضاعة المشتراة وتكاليفها ونفقاتها ، عندما تسلم إليه الوثائق (= المستندات) المتعلقة بها .

والفرق بين هذا الاعتماد والاعتماد المضمون ببضائع هو أن البضاعة في هذه الحالة تكون موجودة بصورة فعلية ، إما لدى المصرف نفسه ، أو في مخزن عام معترف به ، في حين تكون البضاعة في الحالة الأولى (حالة الاعتماد المستندي) مائتزال في الطريق . فهي إذن ممثلة بوثائق ومستندات معينة ، ومن هذه المستندات استمد الاعتماد المذكور اسمه»^(١) .

وأشخاص الاعتماد المستندي أربعة :

١- المستورد .

٢- مصرف المستورد .

(١) موسوعة الحقوق التجارية (ج ٣) المصارف والأعمال المصرفية للدكتورين نهاد السباعي ورزق الله أنطاكي ، ص ٤٩٢ .

٣- المصدر .

٤- مصرف المصدر .

« وتدخل هذين المصرفين (. . .) أمر ضروري لتسهيل المبادلات التجارية (الدولية) ، لأن المتعاقدين اللذين قد لا يعرف أحدهما الآخر ، واللذين ليست لديهما الوسائل الكافية لاطمئنان كل منهما إلى ملاءة الآخر ، واستعداده للوفاء بالتزامه ، يلجآن إلى مصرفيهما اللذين يكونان عادة أكثر علماً بأوضاع المتعاملين المالية والتجارية والنفسية »^(١) .

ومستندات الاعتماد المستندي هي :

١- وثيقة الشحن .

٢- وثيقة الضمان .

٣- سفتجة مسحوبة من البائع على مصرف المشتري ، يدفع هذا المصرف قيمتها في مقابل تسلم الوثائق إذا كان الدفع حالاً ، أو يكتفي بقبولها إذا كان الدفع مؤجلاً ، ثم يقدمها البائع إلى مصرفه لحسمها (= خصمها) ، أي أخذ قيمتها الحالية .

٤- وثائق أخرى (قائمة الحساب أي الفاتورة ، شهادة منشأ ، شهادة صحية ، إجازة استيراد ، أو إجازة تصدير) .

وقد يطلب من المستورد تغطية عملية فتح الاعتماد المستندي بتأدية نقدية لا تقل عن نسبة معينة من ١٥-٣٠٪ مثلاً ، حسب البضائع المستوردة ، وفي بعض الحالات ، قد يعفى المستورد من هذه التغطية النقدية .

(١) المرجع نفسه ، ص ٤٩٣ .

أما حكم الاعتمادات المستندية فهو حكم الأرصدة المصرفية ، والقروض المصرفية ، أي تعتبر من الحسابات أو الأموال الظاهرة . والاعتماد يمثل بالنسبة للمستورد ديناً (صافياً بعد تنزيل التغطية النقدية ، إذا وجدت) عليه لمصرفه ، وبالنسبة للمصدر ديناً له .

٤- المخزون من العروض التجارية :

١- ذكرنا في موضع آخر من هذا البحث أن العروض التجارية أكثرها اليوم من الأموال الظاهرة ، مادام صاحبها يتخذ لتجارته معارض ومخازن وأدوات عمل وعمالاً ، ومادام مرخصاً ومجلاً في السجل التجاري ، وعضواً في الغرفة التجارية أو الصناعية . . . إلى آخر ما يُسبغ عليه صفة التاجر بالمعايير المعروفة في القوانين التجارية الحديثة . وهذا واضح جداً في المنشآت الكبيرة والمتوسطة ، ولكنه قد يغمض في الأعمال الفردية الصغيرة التي قد تمارس في البيوت ، سرّاً بصورة غير مرخصة .

٢- وذكرنا أيضاً أن العروض التجارية كانت تعتبر من الأموال الباطنة ، لأن الأمر معلق على نية صاحبها : هل يريد التجارة بها ، أم يريد اتخاذها للقفية ، أي للاستعمال الشخصي . وقد كانت النية أمراً حاسماً عندما كان للفرد تجارة قليلة غير منتظمة ، بحيث يلتبس الأمر على السعاة : هل هذه السلعة عَرْض تجارة أم عَرْض قنية ؟

أما إذا دلت الدلائل والقرائن على أن فلاناً تاجر ، فالنية ، وهي أمر باطن ، لا يعود لها أهمية ، والعبرة بهذه الدلائل والقرائن الظاهرة (= الخارجية) ، مثل أنواع السلع ، وكمياتها ، والعمال ، وأدوات العمل ، والترخيص ، والسجل التجاري . . . إلخ .

٣- ولذلك فإن مخزون العروض التجارية يعدُّ اليوم ، في أغلب

حالاته ، مؤشراً على الصفة التجارية لهذه العروض . أما عندما يكون المخزون قليلاً ، متناسباً في الكم والنوع مع حالة الشخص ووضعه العائلي ، وموجوداً في مخزن منزلي ، فقد يلتبس الأمر ، ويعد عندئذ من قبيل الأموال الباطنة ، والله أعلم .

٥- السلع الموجودة خارج بلد المزكي :

لو استبدل بلفظ « السلع » لفظ « الأموال » لكان أعم وأفضل ، وعنوان هذا المبحث محدد من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

بما أن زكاة المال تتبع المال (كما هو اسمها) ، لا الشخص ، فإن الشخص إذا كانت له أموال مزكاة في عدة بلدان ، فإن الأصل في زكاة المال في كل بلد أن تخرج في البلد نفسه ، بناءً على مبدأ محلية الزكاة^(١) . فإذا أخذت من مال وجب توزيعها في البلد نفسه ، بل في المنطقة نفسها ، حيث أخذت ، فقراء كل منطقة أولى بزكاة أموال أغنيائهم فيها ، لقوله ﷺ لمعاذ : « تُؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ على فقرائهم » (صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، ١٣٠ / ٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، ٢٠٠ / ١) .

لكن المال الموجود في بلد آخر ، إذا لم يكن مفيداً في إخراج الزكاة في البلد ، فقد يكون مفيداً في النصاب الذي تجب معه الزكاة في المال ، ما لم يكن من الجائز أن يكون للمال الواحد نُصَبٌ متعددة بتعدد البلدان التي يتوزع فيها المال ، وهو ما أميل إليه .

جاء في القانون السوداني ، المادة ١٣ : « تجب الزكاة على كل

(١) الأموال ص ٧٠٨ ، والمغني ٥٣٢ / ٢ .

سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه النصاب^(١) . وفي المادة ٥٤ : « تصرف أموال زكاة (. . .) كل إقليم في الإقليم الذي حصلت فيه ، أو جمعت منه ، ما لم يرَ رئيس الجمهورية أن المصلحة العامة تقتضي غير ذلك »^(٢) . وفي المادة ٥٦ : « تزكى أموال السودانين الموجودة خارج السودان (. . .) كما لو كانت موجودة بالسودان »^(٣) .

لعل القانون السوداني اختار هذا الرأي بالنظر إلى أن السودان بلد فقير ، وفقراؤه أولى من غيره . ويجوز شرعاً نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، في حالات استثنائية : استغناء أهل البلد ، عدم وجود مسلمين مستحقين في البلد ، أهل البلد الآخر أو الأقارب أحوج أو أروع ، اجتهاد الإمام (لاسيما عند المالكية ، والقانون السوداني مالكي)^(٤) .

وفي مشروع القانون المصري ، المادة ٣ : « تجب الزكاة في المال الموجود بمصر ، متى كان مملوكاً لمسلم مصري أو غير مصري . وتجب في المال الموجود بالخارج الذي لم يثبت أداء زكاته ، متى كان مملوكاً لمسلم مصري ، أو لمسلم غير مصري يقيم بمصر »^(٥) .

وأياماً ما كان الأمر ، فإن المطلوب في هذا البحث هو بيان الحكم على المال : هل هو ظاهر أم باطن ؟ للإجابة عن هذا السؤال أقول بأن المال الموجود في بلد آخر قد يكون باطناً أو ظاهراً بحسب طبيعته في هذا البلد الآخر ، لكنه بالتأكيد يعتبر باطناً في داخل البلد .

(١) ملحق التشريع الخاص ص ١٤ .

(٢) نفسه ص ٢٦-٢٥ .

(٣) نفسه ، ص ٢٧ .

(٤) فقه الزكاة ٢/ ٨١٥-٨٢٦ .

(٥) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ١٢١ .

أما إذا كان المقصود هو المال الذي في طريقه إلى البلد ، فهذا إن كان هناك ما يشبه فهو مال ظاهر ، وإلا فهو باطن .

٦- الأسهم والسندات :

١- الأسهم والسندات تعد من قبيل الأوراق المالية ، لا من قبيل الأوراق التجارية (التي تضم الشيك : الصك ، والسفتجة : الكمبيالة ، والسند الإذني : السند لأمر) . فالأوراق المالية تمثل تمويلاً طويلاً الأجل أو متوسط الأجل ، أما الأوراق التجارية فتتمثل تمويلاً قصيراً أو قصيراً جداً . والسهم صك ملكية ، والسند صك مديونية .

٢- السهم حصة المساهم (الشريك بالمال) في شركة مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، وكلتاهما من شركات الأموال^(١) في القانون الوضعي ، حيث يقسم رأس المال إلى أقسام متساوية قابلة للتداول (بيعاً وشراءً) ، كل قسم يسمى سهماً . ومسؤولية كل مساهم عن التزامات الشركة هي مثل مسؤولية رب المال في شركة القراض (= المضاربة) الشرعية ، مسؤولية محدودة بمقدار حصته المالية في الشركة . وللشهم قيمة اسمية (عند الاكتتاب) ، وقيمة دفترية ، وقيمة سوقية .

والسهم إنما يمثل حصة صاحبه (المساهم) في صافي موجودات الشركة (الموجودات - المطالبات ÷ عدد الأسهم) في تاريخ محدد ، وتأثر قيمته الدفترية بأرباح الشركة وخسائرها .

والسهم إذا نظر إليه من زاوية المساهمين فهو من الأموال الباطنة ،

(١) حيث الاعتبار للمال ، لا للشخص (كما في شركات الأشخاص : التضامن ، التوصية البسيطة ، المُخَاصَّة) .

وإذا نظر إليه من زاوية الشركات فهو من الأموال الظاهرة . وهذه الشركات (التجارية ، والصناعية ، والزراعية) خاضعة لزكاة عروض التجارة . وإذا أخذت الزكاة من الشركة سقطت عن المساهم ، ولو كان السهم للمتاجرة ، منعاً للشئ (= الازدواج) .

٢- السند حصّة من قرض (ربوي) عام أو خاص ، ممثلة بورقة مالية قابلة للتداول ، فقد تصدر دولة أو شركة قرضاً مقسماً إلى أقسام متساوية قابلة للتداول ، كل قسم يسمى سنداً ، سند دين ، أو سند قرض . وتسمى القروض التي تصدر بسندات قروضاً سندية ، أو سندات قرض .

وحكم السند ، من حيث كونه ظاهراً أو باطناً ، هو حكم السهم ، إذا نُظر إليه من زاوية الفرد فهو من الأموال (القروض) الباطنة ، وإذا نُظر إليه من زاوية الدولة أو الشركة المُصدرة فهو من الأموال الظاهرة . فإذا كانت الدولة هي المصدرة فالسند يكون من الأموال الظاهرة جداً ، فالجهة الحكومية الخاصة بالدين العام لا يجب أن تخفي المعلومات عن الجهة الحكومية الخاصة بالزكاة . وإذا كانت الشركة هي المصدرة فمن مصلحة إدارة الزكاة أن تعتمد على الشركة لاستظهار السند ، أي لتحويله من مال باطن إلى مال ظاهر ، وهذا مطلوب كلما أمكن .

٤- ذهبت بعض قوانين الزكاة إلى اعتبار الأسهم والسندات من الأموال الباطنة ، كالقانون الليبي^(١) ، والسوداني^(٢) . أما القانون الباكستاني فقد

(١) قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية ، المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية ، ص ٦٨ .

(٢) المادة ٥٧ : « الأموال غير الظاهرة يزكيها أصحابها بأنفسهم أو بدفعها لديوان الزكاة (...) ، وتحدد اللوائح أنواع الأموال غير الظاهرة ، وكيفية تحصيل الزكاة (...) عنها ، بما في ذلك ودائع المصارف والحسابات والسندات والأسهم ، داخل وخارج السودان » . العبارة غامضة ، فهل السندات والأسهم هي من الأموال =

صنف بعضها ظاهراً ، وبعضها باطناً^(١) ، ولم يتضح لي معيار التفرقة .

٧- الثروة الحيوانية المُعدَّة للإنتاج :

١- إن كان المقصود هو الثروة الحيوانية السائمة ، وهي المعدة للنماء ، فهي من الأموال الظاهرة قديماً وحديثاً . ومما يساعد على ظهورها أكثر كونها سائمة ترعى في كلاً مُباح ، وتجتمع في أفنية معينة ، أو على المياه .

والمقصود بالنماء هو السَّمن والنسل والدر (= الحليب ، اللبن)^(٢) . وربما يكون هذا النماء لأغراض شخصية وعائلية ، لا لأغراض التجارة ، وهذا عندما يكون عدد الرؤوس قليلاً ، في حدود نصاب كل صنف من أصناف السائمة .

أما إذا كان النماء لأغراض التجارة بالمنتجات ، فهذا يجعل هذه المنتجات من قبيل العروض التجارية (ويجب البحث هل تركى الرؤوس ونسلها زكاة سوائم ، وتركى سائر المنتجات زكاة عروض (تجارة) ؟ أم تركى المنتجات زكاة تجارة ؟ أم زكاة السوائم هنا تغني عن زكاة التجارة ؟) .

٢- إن كان المقصود هو الثروة الحيوانية المعلوفة التي لا زكاة فيها عند الجمهور ، فهي أيضاً من الأموال الظاهرة ، وإن كانت أقل ظهوراً ، إذا ما قورنت بالسوائم ، لأنها لا ترعى في المراعي العامة المباحة .

= الباطنة (غير الظاهرة) ، أم أن اللوائح ستحدد هل هي باطنة أو ظاهرة ؟ الأمر غير واضح .

(١) كتاب الزكاة ، ص ٤٦-٤٧ و ٥٠-٥١ .

(٢) بدائع الصنائع ١١ / ٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧٥ / ٢ .

٣- وقد يكون المقصود هو المنتجات الحيوانية ، وهذه المنتجات قد تكون متمثلة في زيادات في عدد الرؤوس ، أو في اللحوم ، أو في الألبان ، أو في البيض ، أو في الصوف... إلخ .

وهذه تأخذ حكم العروض ، قد تكون باطنة إذا التبس الأمر هل هي للفقنة والاستهلاك أم للبيع والتجارة ؟ وذلك عندما تكون كمياتها قليلة ، وليست هناك قرائن ظاهرة على أن صاحبها تاجر .

وقد تكون ظاهرة إذا أصبحت كمياتها كبيرة ، أو إذا كانت هناك قرائن ظاهرة على أن صاحبها تاجر ، لا مجرد مستهلك ينتفع بها في الحمل ، والركوب ، والأكل ، على سبيل الانتفاع الشخصي والعائلي .

حكم الامتناع عن إخراج زكاة الأموال الظاهرة والباطنة :

١- من امتنع عن الزكاة ، عن جحدٍ لها وإنكار ، فقد ارتد وكفر ، والعياذ بالله ، لأن الزكاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة .

٢- ومن امتنع عن أدائها عن بخل أو تهاون أو تقصير ، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر ، واستحق عذاب الله في الدنيا والآخرة .

٣- والدولة تدعو الممتنع إلى أدائها ، وتستتيبه ثلاثاً ، فإن أبى أخذت منه قهراً ، وعُزِّر . ويبدو أن بعض قوانين الزكاة قد أخذت بالرأي الذي يجيز التعزير المالي (= الغرامات) . من هذه القوانين : القانون الليبي (المواد ٣٦-٣٨)^(١) ، والقانون السوداني (المادتان ٦٤ و ٦٥)^(٢) ،

(١) قانون الزكاة ، ص ٢٢-٢٣ ، واللائحة ص ٥٦ .

(٢) ملحق التشريع الخاص ، ص ٢٩-٣٠ .

والمشروع المصري (المواد ٤٠-٤٤)^(١) .

٤- وهذا بات معروفاً ، ومبذولاً في الكتب قديمها وحديثها ، فلا نطيل الوقوف عنده ، ولا خلاف فيه ، إلا التعزير المالي ، فإن رأي الجمهور فيه هو المنع^(٢) .

موقف الدولة إذا امتنع الناس عن إخراج زكاة الأموال الباطنة :

١- ذكر بعض الفقهاء (الحنفية) أن الناس إذا قصرُوا في أداء زكواتهم الباطنة طالبهم الإمام بأدائها .

« لو علم (الإمام) أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم (الباطنة) طالبهم بها »^(٣) .

« فهذا توكيل لأرباب الأموال لإخراج الزكاة (الباطنة) ، فلا يبطل حق الإمام . لهذا قال أصحابنا : إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها »^(٤) .

كلاهما حنفي ، وعبارتهما متقاربة ، وهي فيما يبدو لي أقرب إلى التخويف والتهديد منها إلى التنفيذ الفعلي .

٢- فالممتنع عن إخراج زكاة أمواله الباطنة يأثم ديانةً . ويمكن للدولة أن تسلك هنا سبيل التشجيع والترغيب والتربية والإقناع واستشارة نوازع البذل والعطاء والإنفاق ، ابتغاءً مرضاة الله ، وتزكيةً للنفوس من الشح

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ١٢٩ .

(٢) المغني ٢/٤٣٥ و ٤٣٦ ، والمجموع ٥/٣٠٧ ، ونيل الأوطار ٤/١٣٧ ، والموسوعة ٢٣/٢٣١ ، وفقه الزكاة ١/٨٩-٩٩ و ٢/٧٨٣-٧٨٩ و ٢/١٠٧٩-١٠٨١ .

(٣) فتح القدير ٢/٤٨٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٧ .

والأنانية والاستئثار ، وتطهيراً للمجتمع من الحسد والبغضاء ، وإشاعةً للأمن والسلام بين الفئات ، إذ يشعر الفقراء بأنهم شركاء للأغنياء في أموالهم ، تزداد حصة الفقراء منها كلما زاد الأغنياء ثراءً ، فهي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، لا كالضرائب والمكوس الظالمة التي تؤخذ من الفقراء وترد على الأغنياء والرؤساء والأقوياء ، سرفاً وترفاً وبذخاً .

حكم محاولة التخلص من أداء زكاة الأموال الظاهرة والباطنة : التهرب :
التخلص من الزكاة هو ما يعرف اليوم بالاحتيال أو الفرار أو التهرب من الوظائف (= التكاليف ، الفرائض) المالية ، كلياً أو جزئياً . وربما يدفعها ظاهراً ، وحقيقة الأمر أنه يقي بها ماله ، حسب عبارة الفقهاء ، أي يدفعها لمن تلزمه نفقتهم^(١) .

والحيل عندنا حرام إذا ما قصد بها الالتفاف على الواجبات والمحرمات ، ومخالفة مقصود الشارع ، بالتصل من الأولى ، والتوصل إلى الثانية .

من هذه الحيل :

١- أن يجمع بين متفرق ، أو يفرق بين مجتمع ، في زكاة السوائم زكاة خلطة (= شركة) ، مثل أن يكون هناك ثلاثة أشخاص ، لكل منهم ٤٠ شاة ، فيجمعونها متظاهرين بالخلطة (= الشركة) ، حتى لا يكون عليهم إلا شاة واحدة (تذكّر في زكاة الغنم : ٤٠-١٢٠ : شاة واحدة) . ولو أخرجوا الزكاة بالحق لكان على كل منهم شاة .

مثال آخر : أن يكون لشريكين (= خليطين) ٢٤٠ شاة ، فيكون عليهما

(١) الأموال ٦٧٩ و ٦٨٤ و ٦٩٥ ، وفقه الزكاة ٧٨٣/٢ و ٨٤٤ و ١٠٦٨ و ١٠٧٨ .

٣ شياه (٢٠١ - ٣٩٩ : ٣ شياه) ، فيفرقانها متظاهرين بالانفراد (= عدم الخلطة) : ١٢٠ لكل منهما ، فيكون على كل واحد شاة واحدة^(١) .

٢- ينقل ملكية المال ، قبل حولان الحول ، ويقسم هذا المال على عدد من الأقارب ، بحيث يصبح مال كل منهم دون النصاب ، فلا تجب الزكاة في مال أي منهم .

٣- يدفع الزكاة إلى من تجب عليه نفقته شرعاً ، كالوالدين ، أو يدعي أنه دفعها إلى فقير غيرهما ، ثم دفعها الفقير إليهما .

« لأن دفع زكاته إليهما (إلى الوالدين) تغنيهما عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها (نفع الزكاة) إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه »^(٢) .

٤- يهب ماله إلى ولده أو زوجه مثلاً قرب الحول ، ثم يسترده منه ، انتزاعاً أو اعتصاراً ، لبدء حول جديد .

٥- يبدل نصاباً من مال بغير جنسه ، كي يقطع حول المال ، ويستأنف حولاً آخر ، وهكذا دواليك^(٣) .

٦- يكون لديه نصاب من نقود مثلاً ، فيعمد إلى شراء طعام (مال لا تجب فيه زكاة) بمبلغ من النقود ، تمسقط معه زكاة النقود .

٧- يقدم للدولة إقراراً كاذباً ، أو مستندات مزورة . وقد يستعين لذلك ببعض الخبراء المختصين بهذا التلاعب .

(١) الأموال ٤٨٤ ، وفتح الباري ٣/ ٣١٤ ، وفقه الزكاة ١/ ١٨٩- ١٩٠ و ٢/ ١٠٧٨ .

(٢) المغني ٢/ ٥١٠ .

(٣) المغني ٢/ ٥٣٤ .

٨- يتواطأ مع الساعي ، مقابل رشوة ، للإعفاء من الزكاة ، أو لتخفيف مقدارها .

عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر . قال : فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم ، فقالوا له : هذا لك ، وخفف عنا (في الخرص) . وتجاوز في القسم (لصالحنا) . فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف (أجور) عليكم . فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض (الموطأ ٢ / ٧٠٣) .

* * *

لكن المتوقع أن يقل التحايل أو التهرب من الزكاة ، لأنها فريضة عادلة ، فرضها الله ورسوله ﷺ ، كما أن المتوقع أن يقل هذا التهرب كلما كان الإمام عادلاً ، والسعاة أكفاء وأمناء ، والزكاة توضع مواضعها ، وتصرف في المكان الذي جمعت منه .

إن المتحايل ، أو المتهرب ، يعرض نفسه لعذاب الله ، ولتعزير الإمام بالمال (= الغرامة المالية) ، أو بالحبس ، أو بغير ذلك من أنواع العقوبات التعزيرية ، ويعامل بنقيض قصده . وفي التعزير بالمال ، كما قدمنا ، خلاف بين العلماء ، لا يتسع المجال لذكره هنا ، وهو مبسوط في عدد من الكتابات القديمة والحديثة ، وجمهور العلماء على عدم جوازه^(١) .

(١) المغني ٢ / ٤٣٦ ، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣١ .

هل يُصدَّق قولُ المكلَّف أو إقرارُه (= تصريحه) ؟

أ- في المال الظاهر :

- ١- بعضهم لا يقبل أي ادعاء بأي دين في المال الظاهر .
- ٢- بعضهم يقبل ادعاءه في بعض المال الظاهر دون بعض (حسب بعض الآثار) :
- في السوائم ، دون الزروع والثمار .
- في الزروع والثمار ، دون السوائم .
- ٣- بعضهم يصدقون قول صاحب المال ، ولا يستحلفونه ، إذا ادعى بأن عليه ديناً يُنقص نصاب المال .
- ٤- بعضهم يصدق قوله مع يمينه .
- ٥- بعضهم يصدق قوله مع البراءة (= الإثبات ، الإيصال) ، إذا ادعى أداء زكاته لعاشر آخر . لكن إذا لم يكن في هذا الحول عاشر آخر (أي الظواهر تكذبه) فلا يصدق .

ب- في المال الباطن :

- ١- بعضهم يصدق قوله ، ولا يستحلفه ، لأن المال باطن ، موكول إلى ديانة الناس ، وهم مؤتمنون عليه .
- ٢- بعضهم يصدق قوله مع اليمين ، استحساناً خلاف القياس^(١) .

(١) انظر في ذلك كله : الأموال ٥٣٦-٥٣٧ و ٦١٠-٦١٤ و ٦٣٧ و ٦٤٣ و ٦٤٥-٦٤٦ و ٦٤٨-٦٤٩ و ٦٨٥ . والمبسوط ١٦١/٢ و ١٨٢ و ٢٠٠ ، والبحر الرائق ٢/٢٤٨ ، وبدائع الصنائع ٢/٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١١-٣١٢ ، والمدونة =

هل يُكتفى بميزانية المكلف في تحديد الوعاء الزكوي من الأموال الظاهرة والباطنة ؟

١- يجب أن أنه هنا إلى أن ميزانية المكلف ، لاسيما إذا كانت معلنة (للنشر) ، واشتملت على نقود وعروض كانت تعدُّ في الماضي أموالاً باطنة ، فإنها تعدُّ اليوم ، بحكم نشرها والإعلان عنها ، أموالاً ظاهرة . فالمال الباطن يصير ظاهراً بتصريح المكلف ، ويبقى باطناً إذا أخفاه .

٢- تكفي دوائر الزكاة بالميزانية والبيانات والوثائق المقدمة من المكلف ، إذا عرف هذا المكلف بالعدالة والأمانة والصدق ، وكانت الظواهر تدل على صحتها ، أو على أنها قريبة من الصحة ، ففي هذه الحالة يكون المكلف مصدقاً .

٣- أما إذا قامت شبهات قوية ، وشكوك ، تدل على أن المكلف ليس حسن السيرة والسمعة في التعامل مع دوائر الزكاة ، وكانت الفروق في الجرد والتقويم فروقاً جوهرية ، فإن للدائرة الزكوية المختصة أن تسمع من المكلف ، وتستوضحه ، وتناقشه ، وتطلع على دفاتره ومستنداته ، بغية التوصل إلى اتفاق بين الطرفين ، قائم على الرضا والاقتناع ، فهذا هو الأصل في الزكاة .

فإن بقي الخلاف دائماً فإن الدائرة تكلفه حسب تقديرها ، ولا تطلب منه دفع الفرق إذا تظلم ، إلى حين البت في التظلم^(١) ، وهذا على عكس

= ٢٧٦/١ ، والمجموع ٤٤٧/٥ و ٤٦٥ و ٤٩٣ و ٥٢٨ و ١٤٨/٦ ، والمغني ٤٩٩/٢ و ٥٦٠ و ٥٦٥ و ٥٦٩-٥٧٠ .

(١) انظر القانون الليبي ، المادة ٢٧ و ٢٨ ، ص ١٧ ، والمذكرة الإيضاحية ، ص ٤٣ و ٥٣ ، والقانون السوداني ، المادة ٧ و ٨ ، ص ١١-١٢ ، والمشروع المصري ، =

الحال في الضرائب الوضعية القائمة على مبدا عسكري : نفَّذ ثم
اعترض .

٤- ولا تعتبر هذه الإجراءات من قبيل تدخل دائرة الزكاة في الأمور
الباطنة ، فللسعاة حق الانتقال ، بل واجب الانتقال ، إلى مكان وجود
الأموال الخاضعة للزكاة ، والاطلاع عليها ، وحصرها ، أو تقديرها ،
لحساب ما يجب فيها من زكاة .

تفتيش الأموال :

يخطر في البال ، ونحن نتكلم عن أموال الزكاة الباطنة والظاهرة ، أن
التفتيش لا يتناسب مع ما نُهينا عنه من التجسس ، فالتفتيش نوع منه ، كما
لا يتناسب مع بعض الآثار التي جاءت بالنهي عن التفتيش نفسه . من ذلك
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تفتشوا (أو : لا تنبشوا) على
الناس متاعهم »^(١) . والنبش إبراز المستور ، وكشف الشيء عن الشيء .

ولا يتناسب مع ما هو معهود في الفقه من التفرقة بين الأموال الباطنة
والظاهرة ، هذه التفرقة التي ربما لم توجد لولا حرمة ، أو كراهة ،
التفتيش الذي تستدعيه الأموال الباطنة .

قال السرخسي : « إن المصدق كان يأخذ منها (من الأموال الباطنة)
في عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ، رضي الله عنهما ، حتى

= المواد ١٤-١٩ ، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ١٢٤ .

في القانون الليبي : لا يدفع المتظلم الفرق إلا بعد البت في التظلم . وفي القانون
السوداني : يدفع المتظلم المبلغ غير المختلف عليه ، أو ٧٥٪ من المبلغ المطلوب ،
أيهما أكثر . وفي المشروع المصري : يدفع المتظلم الفرق مقدماً .

(١) المبسوط ٢/٢٠٠ ، والبحر الرائق ٢/٢٤٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٢ .

فوض عثمان رضي الله عنه الأداء إلى أرباب الأموال ، لما خاف المشقة والخرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاة السوء»^(١) .

وقال الكاساني : « لما (. . .) رأى (عثمان رضي الله عنه) أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها »^(٢) .

وقال ابن الهمام : « فلما ولي عثمان ، وظهر تغير الناس ، كره أن تفتش السعاة على مستور أموالهم ، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه ، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك »^(٣) .

وقال أبو زهرة : « والأخرى (الباطنة) لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف ، وقد يكون من سبل ذلك التجسس ، لمعرفة ما يهرب أو يخفى من أموال (. . .) ولم يرد من الأخبار عن النبي ﷺ ما يثبت أنه كان يرسل من يجمع زكاة النقود وعروض التجارة ، حتى لا يعرض الناس لفتنة التنقيب والتفتيش ، ثم التجسس ، ثم الكيد ، وإرهاق النفوس ، ثم فتح باب التحكم ، وذلك كله إثم أكبر من نفعه »^(٤) .

وقال القرضاوي : « رأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب ، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون تحت مسؤوليتهم زكاتها بأنفسهم (. . .) إشفافاً عليهم (وعلى السعاة) من عنت التحصيل والتفتيش »^(٥) .

(١) المبسوط ١٦٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٥/٢ .

(٣) فتح القدير ٤٨٧/١ .

(٤) التوجيه التشريعي ١٤٩/٢ ، وانظر أيضاً ١٥٠/٢ .

(٥) فقه الزكاة ٧٨٠/٢ ، ومجلة النور ص ٢٣-٢٤ .

هل يستفاد من ذلك أن التفتيش ممنوع ، وهل الأموال الظاهرة لا تحتاج إلى تفتيش ؟ وهل الاطلاع على الدفاتر والحسابات والكشوف والمستندات والإيصالات وما إلى ذلك يعد من قبيل التفتيش الممنوع .

لو أن صاحب مال ظاهر (سوائم ، زروع ، ثمار) أتى إلى الساعي ، أو إلى إدارة الزكاة ، يقول : إن ماله كذا وكذا ، والواجب فيه من الزكاة كذا وكذا ، هل يصدق الساعي ، ويكتفي بقوله ؟ أم لابد للساعي من الانتقال إلى مكان المال الظاهر ، والاطلاع عليه ؟ إنه لابد من الاطلاع عليه ، وإلا فما فائدة كونه ظاهراً ، إذا لم يظهر عليه ؟

كذلك صاحب الأرصدة المصرفية ، وما في حكمها اليوم ، لو قال : ماله كذا وكذا ، والزكاة عليه كذا ، فإن الساعي لا يكتفي بقوله ، إنما يطلع على الحسابات والكشوف والوثائق ، فهي الطريق الظاهر لمعرفة المال .

وعلى هذا فإن الاطلاع على الأموال الظاهرة مباشرة ، أو عن طريق الدفاتر والحسابات والوثائق ، لا يعدُّ من قبيل التفتيش أو التجسس الممنوع ، والله أعلم .

مدى سلطة الدولة في الكشف عن الأموال الباطنة :

إن تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة تقسيم شرعي ومنطقي وعملي ، كما بينا . وتكاد تقره جميع قوانين الزكاة التي اطلعت عليها . ويمكن للدولة أن تأخذ زكاة الأموال الباطنة طوعاً ممن أراد .

ولئن كان هذا التقسيم من حيث المبدأ أمراً لا مفر منه ، إلا أن ما يدخل تحت كل قسم من أموال ليس أمراً ثابتاً ، بل يختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر . والتطور جارٍ في اتجاه نقل الكثير من الأموال التي كانت باطنة إلى ظاهرة ، كالنقود والعروض (التجارية) .

وقد ذكر بعض العلماء منذ القديم أن عروض التجارة لا تدخل في الأموال الباطنة ، كما مر معنا سابقاً .

وبما أن الثابت بإجماع الصحابة ، في عهد عثمان ، رضي الله عنهم جميعاً ، أن الأموال الباطنة يعسر جداً أن تفرض زكاتها على الناس بالقوة ، لما في ذلك من تكاليف ومشاحنات ، فإن الواجب ترك زكاة هذه الأموال للناس ، إن شاؤوا دفعوها مباشرة إلى مستحقيها ، وإن شاؤوا دفعوها إلى الدولة .

وبناء على هذا فإنني أرى أن للدولة التدخل فقط في زكاة الأموال الظاهرة ، بالآداب الشرعية المذكورة في مواضعها من كتب الزكاة . وليس لها أي سلطة في تعقب الأموال الباطنة ، ما لم تظهر ، وعندئذ تنقلب من باطنة إلى ظاهرة . ولا أرى ما رآه الحنفية أن المال الواحد ، كعروض التجارة ، يعتبر تارةً باطناً (في موضعه) وتارةً ظاهراً (إذا مر على العاشر) .

خاتمة :

١- الأموال الظاهرة ، كما يدل عليها اسمها ، هي الأموال التي لا يمكن للمالك إخفاؤها عن الساعي ، ولا يمكن له أن يدعي أنه قد أدى زكاتها ، وتجب الدولة زكاتها جبراً . وذلك بخلاف الأموال الباطنة التي توكل زكاتها للناس ، ويمكن للدولة أن تجبي زكاتها طوعاً .

٢- لم يرد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في القرآن ، ولا في السنة . إنما ورد في السنة ذكر الأموال الصامته ، وهي النقود . والأموال الصامته (= الصامت) هي من الأموال الباطنة .

٣- الأموال الظاهرة عند الفقهاء القدامى هي : السوائم ، والزروع ،

والشمار . والباطنة هي : النقود ، وعروض التجارة . وعند بعضهم هي : النقود ، فقط .

٤- ربما اعتبر الفقهاء القدامى عروض التجارة من الأموال الباطنة لأنها كانت تلبس بعروض القَيْنة ، لقلتها ، وللاتجار بها في البيوت ، وربما بصورة عارضة ، غير معتادة ، ولا متكررة ، ولا منتظمة . أما عروض التجارة اليوم فصار الأصل فيها أنها ظاهرة ، لأنها صارت تعرض في المعارض والمحالّ والمنشآت الكبيرة البارزة ، التي يمتلكها تجار محترفون ، حاصلون على ترخيص حكومي ، ومسجلون في السجل التجاري ، ويمسكون دفاتر تجارية منتظمة ، ولديهم موظفون وعمال ، وآلات وأدوات عمل . فنيّة التجارة صارت ظاهرة ، بدلائل وقرائن كثيرة ، والله أعلم .

٥- يرى الحنفية ، ومعهم بعض العلماء والباحثين المعاصرين ، أن عروض التجارة إذا مرّت على العاشر ، انقلبت من باطنة إلى ظاهرة . وقد بينت عدم صحة هذا الاتجاه في نظري ، فحكمها يبقى حكم الباطنة ، بحيث إذا ادعى صاحبها أنه قد أدى زكاتها صدّق قوله ، ولم يُستحلف ، ولم يفتش . والقول بخلاف ذلك إما أنه مؤدّ للتهرب من زكاة الباطنة ، خشية ظهورها للعاشر ، أو مؤدّ للثنى (= الازدواج) ، إذا أجب العاشر صاحبها على أداء الزكاة ، وكان قد أداها .

٦- تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة تقسيم شرعي ومنطقي وواقعي ، ويفيد في خمسة أغراض أساسية ، يتعلق أولها بولاية الجباية ، والثاني بالفقراء ، والثالث بنقل الزكاة ، والرابع بمعالجة الديون ، والخامس بمعالجة النفقات .

٧- تلتزم الدولة بجباية زكاة الأموال الظاهرة ، وترك الأموال الباطنة

للناس ، يؤدونها طوعية ، إن شاؤوا للدولة ، وإن شاؤوا إلى أهلها (= مستحقيها) مباشرة . ذلك بأن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الظاهر ، أما السرائر فمتروكة إلى الديانة والضمائر . والتدخل في النيات والسرائر يؤدي إلى مشاحنات ، فلا جدوى منه ، بل فيه ضرر وكلفة .

٨- إذا كانت الدولة عادلة فيجب دفع الزكاة الظاهرة إليها ، وإذا كانت جائرة فيحسن وربما يجب ، دفع الزكاة الباطنة إلى مستحقيها مباشرة ، وكذلك الظاهرة إذا لم تطلبها الدولة .

٩- الأرصدة المصرفية ، والقروض المصرفية الربوية ، والاعتمادات المستندية ، ومخزون العروض التجارية ، والأسهم والسندات ، تعتبر اليوم عموماً من الأموال الظاهرة .

أما الأموال الموجودة خارج بلد المزكي فهي من الأموال الباطنة .

١٠- للدولة حق ، بل واجب ، الاطلاع على الأموال الظاهرة ، ولا تكتفي بميزانية المكلف ، ولا بقوله وإقراره . وليس لها حق تفتيش الأموال الباطنة .

١١- كل ممتنع عن أداء الزكاة الظاهرة ، أو متهرب ، أو متحايل ، يعرض نفسه لعقوبة الدولة ، وللغرامة المالية التي أجازها بعض العلماء . وتجبره الدولة على أداء الزكاة قهراً .

وكل ممتنع عن أداء الباطنة إذا كان امتناعه عن جحود وإنكار فهو كافر مرتد ، وإذا كان عن بخل وتقصير وإهمال فهو آثم عاصي ، متعرض لعقوبات الله في الدنيا والآخرة .

١٢- ذكرنا في هذه الدراسة قوانين الزكاة كلما عرضت مناسبة تدعو لذكرها ، مثل موقفها من الأموال الظاهرة والباطنة ، ومن الاطلاع على الدفاتر والوثائق ، ومن بعض الأموال والأوضاع المعاصرة .

ملخص البحث

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة :

عرف الماوردي الأموال الظاهرة بأنها ما لا يمكن إخفاؤه ، والباطنة بأنها ما يمكن إخفاؤه .

ولئن كان الكثير من المؤلفين لم يعرفوها ، إلا أنهم صنفوها ، واكتفوا باسمها ، للدلالة على معناها . فالسوائم والزروع والثمار عندهم أموال ظاهرة . والنقود وعروض التجارة أموال باطنة . وذكر أبو الفرج الشيرازي أن الأموال الباطنة هي النقود فقط .

هل ورد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في القرآن والسنة ؟

لم يرد لها ذكر في القرآن ، إنما ورد في السنة ذكر « الصامت » ، أي النقود ، بخلاف « الناطق » ، أي الحيوان . والصامت جزء من الأموال الباطنة التي تضم عند الفقهاء أيضاً : عروض التجارة ، بالإضافة إلى النقود .

وفي قول عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الزكاة ، جاء التعبير عن الأموال الظاهرة كما يلي : « انظر مَنْ مَرَّ بك من المسلمين ، فَخُذْ مما ظهر من أموالهم ، مما يُدِيرُونَ من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً » .

لماذا اعتبر الفقهاء عروض التجارة من الأموال الباطنة ؟

اعتبروها كذلك لأن العروض عندهم نوعان : عروض قُنية لا زكاة فيها ، وعروض تجارة فيها الزكاة . والعروض لا تصير عندهم عروض تجارة إلا بالنية ، والنية أمر باطن .

الأموال الباطنة إذا مرت على العاشر هل تصبح ظاهرة ؟

هكذا يقول الحنفية (باستثناء الماتريدي منهم) ، بل إنهم ادعوا الإجماع عليه . وقال بقولهم عدد من العلماء المعاصرين ، منهم أبو زهرة ، والقرضاوي ، والصواب بخلاف ذلك ، لأن هذا لا بد وأن يؤدي إلى أحد احتمالين : الفرار أو الثنى . فإذا خشي رب المال مرور ماله على العاشر امتنع من أداء الزكاة إلا للعاشر ، وإذا أدى الزكاة ، ثم أخذها العاشر منه ، إذا مرَّ عليه ، كان ثمَّ ثنى (= ازدواج) .

هل عثمان رضي الله عنه أول من ترك زكاة الأموال الباطنة ؟

هذا ما تقوله لنا كتب الفقه الحنفي ، ولا أظن ذلك صحيحاً . فزكاة الأموال الباطنة متروكة لضمائر الناس ، منذ عهد النبي ﷺ والخليفتين من بعده ، إن شأؤوا أدوها إلى الدولة ، وإن شأؤوا دفعوها إلى مستحقيها مباشرة .

بعض الباحثين ينادون بإلغاء التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة !

مثل الأستاذ أبو زهرة ، والأستاذ القرضاوي الذي قال : « إن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام ، أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن » .

والحق أن التفرقة بينهما أمر طبيعي ومنطقي وشرعي ، وله أغراض نافعة ، وتنبنى عليه أحكام شرعية متعددة ، في جميع المذاهب . وفيه إجماع لا تجوز مخالفته ، ولا داعي لهذه المخالفة .

الغرض من التقسيم :

هناك خمسة أغراض :

١- غرض يتعلق بولاية الجباية : الدولة . فالظاهر تليه الدولة ، والباطن يترك للفرد .

٢- غرض يتعلق بالفقراء ، قال ابن قدامة : « إن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة أكد ، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ، لرؤيتهم إياها » .

٣- غرض يتعلق بنقل الحصيلة ، من بلد إلى آخر ، فقد يترخص العلماء في الباطن هنا ما لا يترخصون في الظاهر .

٤- غرض يتعلق بالديون . فالدين أمر باطن ، وقد يرخص العلماء في طرحه من المال الباطن ، ويشددون في طرحه من المال الظاهر .

٥- غرض يتعلق بالنفقة . فنفقة العلف روعيت في المواشي من طريق المعدل ، فالمعلوفة لا زكاة فيها (عند الجمهور) . ونفقة السقي روعيت في الزروع والثمار أيضاً من طريق المعدل ، ارتفاعه وانخفاضه ، فالمسقية زكاتها ٥٪ ، والبعلية ١٠٪ . أما النفقات الأخرى فلا اعتبار لها في الأموال الزكوية الظاهرة ، عند عدد من العلماء .

* * *

وهكذا نجد أن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة قد بنيت عليه أحكام شرعية مختلفة ، فلا يمكن تجاهله ، كما يحاول بعض الباحثين والعلماء في عصرنا هذا .

هل تدفع الزكاة إلى سلطان جائر ؟

١- إذا كان السلطان عادلاً ، يأخذ الزكاة ممن تجب عليه ، ويدفعها إلى من تجب له ، فالأموال الظاهرة تُدفع زكاتها إليه ، وعليه أن يقوم بجبايتها ، والأموال الباطنة صاحبها بالخيار : إن شاء دفعها إليه ، وإن شاء دفعها إلى مستحقيها مباشرة .

٢- إذا كان السلطان جائراً ، فيجب عدم دفع زكاة الأموال الباطنة إليه ، ويحسن كلما أمكن عدم دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه . ولو دفعها إليه ، مع قدرته على عدمه ، أخشى ألا تسقط عنه .

تصنيف الأموال إلى ظاهرة وباطنة :

قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ، فالأموال الباطنة ، كمروض التجارة ، قد تصبح ظاهرة ، لتغير الظروف ، كما سنرى .

تطبيقات حديثة :

١- الأرصدة المصرفية :

أرى أنها ظاهرة للحكومة ، سرية بالنسبة للجمهور . وقد أيد ذلك المودودي ، وأبو زهرة ، والقانون الليبي ، والمشروع المصري .

٢- القروض الربوية :

لها حكم الأرصدة المصرفية : ظاهرة ، لاسيما إذا كانت بين المصارف ، أو بين المصارف والمنشآت . أما إذا كانت بين المنشآت الفردية أو الشركات ، فإنها باطنة ، لاسيما إذا كانت حساباتها لا تخضع للمراجعة الخارجية .

٣- الاعتمادات المستندية :

لها حكم الأرصدة المصرفية ، والقروض : ظاهرة .

٤- مخزون العروض التجارية :

سواء أكان في المعارض ، أم في المستودعات ، فإنه ظاهر ، لأن التجارة لم تعد اليوم مرتبطة بالنية فحسب . فالتاجر اليوم له ترخيص وسجل تجاري وسجل في الغرفة التجارية أو الصناعية ، وله سجلات وقيود محاسبية ، ولديه موظفون وعمال ، ويعمل بأحجام كبيرة ، وفي محال متلاثلة ، فيها أثاث وديكورات (تزيينات) وأدوات وآلات . . . فأمواله إذن صارت أموالاً ظاهرة .

نعم قد يلتبس الأمر في حالات التجارة التي تمارس بصورة عارضة ، أو بكميات قليلة سراً ، في البيوت ، أو في الشوارع . فهذه لاتزال تعتبر تجارة باطنة .

٥- الأموال الموجودة في الخارج :

هذه تعتبر أموالاً باطنة في الداخل ، ولا تخضع للزكاة فيه ، إنما زكاتها حيث هي موجودة . ويمكن نقلها بشروطها الشرعية .

٦- الأسهم والسندات :

هي أموال ظاهرة بالنسبة للشركة ، لاسيما إذا كانت اسمية ، لا لحاملها . وهي أموال باطنة بالنسبة للمكتتبين .
والقانون الليبي ، والسوداني ، اعتبراها أموالاً باطنة .

٧- الرشوة الحيوانية المعدة للإنتاج :

السائمة والمعلوفة أموال ظاهرة ، والمنتجات الحيوانية لها حكم العروض .

حكم الامتناع عن إخراج زكاة الأموال الظاهرة والباطنة :

من امتنع عن الزكاة ، جاحداً لها أو منكراً ، فهو مرتد . ومن امتنع عنها ، بخلاً أو تقصيراً ، فهو مرتكب لكبيرة .

وعلى الدولة أن تدعو الممتنع لأدائها ، وأن تستتيه ثلاثاً ، فإن تاب وإلا أخذت منه قهراً ، وعُزِّر . وبعض قوانين الزكاة (الليبي ، السوداني ، المشروع المصري) أخذت بالتعزير المالي (الغرامة) ، خلافاً لرأي الجمهور .

هذا بالنسبة للظاهرة ، أما الباطنة فالممتنع عنها يأثم ديانةً ، وإذا علمت به الدولة استحثته على إخراجها .

حكم الفرار من الزكاة ، والتحايل :

وذلك للتخلص من الزكاة ، كلياً أو جزئياً ، عن طريق الرشوة أو التلاعب بوعاء الزكاة ، أو بمصارف الزكاة ، كأن يقي (= يحمي) بها ماله ، فيدفعها إلى من تجب عليه نفقته . والمتهرب يعزَّر .

هل يكتفى بميزانية الشركة في تحديد الوعاء الزكوي من الأموال
الظاهرة والباطنة ؟

الشركات تخضع حساباتها للمراجعة الخارجية ، ولها ميزانيات
معلنة . فإذا رأت هيئة الزكاة أن أصحابها معروفون بالصدق ، وكانت
الظواهر تدل على صحتها ، اعتمدت ، وإلا فعلى الهيئة أن تسمع من
الشركة ، وتستوضحها ، وتناقشها ، وتطلع على دفاتها ومستنداتها ،
من أجل التوصل إلى حسم الخلاف .

وفي بعض القوانين ، كالليبي والسوداني والمشروع المصري ،
تفاصيل حسنة في هذا الباب ، لا يتسع هذا الملخص لذكرها ، وهي
مذكورة في الورقة .

مدى سلطة الحاكم في الكشف عن الأموال الباطنة :
ليست له سلطة .

* * *

مراجع البحث

- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .
- الأحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- إحياء علوم الدين للغزالي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م .
- الأموال لأبي عبيد ، بتحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .
- الإنصاف للمرداوي ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- البحر الرائق لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- بدائع الصنائع للكاساني ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، د . ت .
- تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها ، لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، مركز الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، إربد ، شعبان ١٤٠٧ هـ = نيسان ١٩٨٧ م .
- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، لمحمد عقلة الإبراهيم ، دار الضياء ، عمّان ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م .

- التطبيق المعاصر للزكاة ، لشوقي إسماعيل شحاتة ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

- التوجيه التشريعي في الإسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، جمع محمد عبد الرحمن بيسار ، د . ن ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

- حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- حلقة الدراسات الاجتماعية ، جامعة الدول العربية ، دمشق ، ١٩٥٢ م ، ضمن فقه الزكاة .

- الخراج لأبي يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٨ هـ .

- الزكاة لعبد الوهاب خلاف ، ضمن مجلة لواء الإسلام .

- الزكاة لمحمد أبو زهرة ، ضمن التوجيه التشريعي ، ج ٢ .

- الزكاة والنظام الاجتماعي لمحمد أبو زهرة ، ضمن مجلة لواء الإسلام .

- الزكاة لمحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، ضمن حلقة الدراسات .

- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- الطرق الحكيمة لابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .

- فتاوى الزكاة للمودودي ، ترجمة رضوان أحمد الفلاحى ، ومراجعة رفيق يونس المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لتزيه حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية ، قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م ، الخرطوم .
- موسوعة الحقوق التجارية ، ج ٣ ، المصارف والأعمال المصرفية ، لنهاد السباعي ورزق الله أنطاكي ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م (ج ٢٣) .
- نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

* * *